جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الدعوى الجنائية امام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص

قانون جنائي و علوم جنائية

من اعداد:

تحت اشراف:

الدكتور الراعي العيد

السنة الجامعية:

1442هـ-1443هـ/2021م-2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

الآيـة الكريمـة

قال تعالى:

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)

صدق الله العظيم

– الآية 58 – سورة النساء

شکر و عرفان

كلمة شكر عرفـان

نشكر الله عز و جل أولا و قبل كل شيء الذي وفقنا في إتمام هذه الدراسة المتواضعة هذا من فضله و كرمه علينا حتى اتمامها.

ونتقدم بالشكر الجزيل الذي لا يقارن بحجم كرمه **للدكتور الراعي العيد** على قبوله الإشراف على مذكرتنا.

كما نمد الشكر **للجنة المحترمة** على تكرمها بتقييم هذه الدراسة.

و لكل من ساهم من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل.

الإهداء

المختصرات

قائمة المختصرات:

الرقم	الاختصار	الدلالة
01	**ص**	الصفحة
02	**ص.ص**	من الصفحة... إلى الصفحة....
03	**ب–ط**	بدون طبعة
	ط	طبعة
04	**م**	المجلد
05	**ع**	عدد
06	**ن.أ.م.ج،د**	النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
	ق.إج.ق.إث	القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات

مقدمة

مقدمة

ان نشوء المجتمعات بجانب بعضها البعض ادى الى وجود علاقات بينها، تقوم على احترام الاطراف من باب العرف او القانون الخاص لكل طرف، و بسبب كثرة المصالح و تغليب المصلحة نتج عنه بعض المشاكل التي قد مست افراد احد الاطراف او مصالحه، ما خلق العديد من الاثار السلبية، و مع ظهور فكرة المجتمع الدولي و انتشار مثل هذه التصرفات الماسة للكيانات الخاصة و العامة، حاول المجتمع الدولي بكل اطيافه، ايجاد حل لهذه التصرفات المتمثلة في الحروب و الجرائم الخطيرة التي اثرت فعلا على مسار الحياة البشرية عبر مراحله، لتظهر على السطح عدة محاولات لإيجاد حل دولي تشترك فيه جميع الدول تمثل في العديد من المظاهر اختلفت بينها بين الجدية و الصورية، لمحاولة ضمان الاستقرار و حفظ الامن الدولي، بداية من الحربين العالميتين التي خلقت اول بذرة لمحاولة ايجاد قضاء دولي دائم يتكفل بمعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة مستقل و عادل.

فأصبحت هذه الفكرة المتمثلة في ايجاد محكمة دائمة، هاجس كل افراد المجتمع الدولي خصوصا بعد ما شهد العالم انشاء المحاكم المؤقتة بداية من محكمة نورمبورغ و طوكيو وما الت اليه الامور، مرورا بمحكمتي يوغسلافيا و روندا اللتان انشئتا لمعاقبة المجازر الواقعة في تلك الدول و الاقاليم، مع تكرار المآسي و الحاح اطياف المجتمع الدولي بإيجاد حل دائم، كان لزاما من جمعية الامم المتحدة وردا على هذا الالحاح المستمرة وما نتج عن مجازر المتكررة و خوفا على مصالح المجتمع الدولي ان تقوم دعوة لجنة القانون الدولي الى اعداد مشروع جهاز قضائي دولي، حيث تكررت المرات من قبل الجمعية العامة للجنة الى ان تم ذلك في دورتها الخامسة و الاربعون سنة 1993، حيث جرت مناقشة هذا المشروع، الى ان قدمت مشروعا جديدا سنة 1994 و عرضته الى الجمعية العامة[1]، و توالت المؤتمرات و التحضيرات في المحاولة الى الوصول الى مشروع متكامل، ان جاء الفرصة في مؤتمر الامم المتحدة للأغذية

1 ابراهيم محمد العناني، **المحكمة الجنائية الدولية**، المجلس الاعلى للثقافة، الطبعة الاولى، 2006م، ص.ص11-12.

و الزراعة بروما في الفترة ما بين 15جوان و 17جويلية 1998، تم تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأعلن عن ميلاد محكمة جنائية دولية دائمة.

و رغم هذا لم يكون فكرة هذا الجهاز مقبولة على عموم المشاركين بسبب التضارب السياسي و القانوني بين الاطراف بسبب اختلاف الانظمة و غيرها من الامور، الا انها انشئت و تم المصادقة عليها من قبل بعض الدول وصولا الى هيئتها الان فقد قامت بعدة محاكمات شهدها العالم محاولة منها لردع مرتكبي الجرائم الاشد خطورة في نظر المجتمع الدولي.

وحسب نظامها الأساسي تعتبر المحكمة هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة ، مكملة للولاية القضائية الوطنية ناشئة عن معاهدة دولية ، وبعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ في 01جويلية 2002، بدأت المحكمة بتلقي الدعاوى (الإحالات) و تطبيق الآليات المحددة في نظامها الأساسي و عبر مجموعة القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات التي تحدد طرق متابعة المتهم و التحقيق معه ومحاكمته الى اصدار احكامها و معاقبة المتهم و التنفيذ عليه.

و من هذا السرد السابق جاء بحثنا من أجل دراسة موضوع الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و ما نص عليه نظام روما الأساسي بتتبع جميع مراحلها وصول الى اصدار الحكم و تنفيذه.

اهمية الموضوع:

تكمن اهمية الموضوع في تتبع مراحل الدعوى الجنائية امام المحكمة الجنائية الدولية و طرق رفعها و ماهية الاجراءات التي نص عليها النظام الاساسي للمحكمة والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات لسيرورة المحاكمة داخل اروقتها لإظهار مدى تطابقها مع ضمانات المحاكمة العادلة وصولا الى العقوبات التي صدرت لمعاقبة المتهمين بأنواعها و ماهي الاجراءات المتبعة لتطبيقها .

اسباب الموضوع:

و لأن الدعوى كانت الوسيلة القانونية التي توصل المتضررين الى محاولة عقاب مفتعلي الجرائم الدولية و اخذ حقوقهم و ما خوله النظام الاساسي المحكمة من حقوق و اجراءات تقوم عليها هذه الدعوى، كانت احد الاسباب التي دفعنا الى البحث في هذا الموضوع اضافة لعدة اسباب منها الذاتية و منها الموضوعية :

- الرغبة الشخصية في زيادة المعارف حول سيرورة الدعوى امام المحكمة
- زيادة الكسب العلمي حول احد مواضيع القانون الجنائي الدولي.
- الرغبة في ايضاح بعض المبهمات حول اجراءات الدعوى خصوصا امام المحكمة الجنائية الدولية.

اما الاسباب **الموضوعية** هي:

- اظهار سيرورة الدعوى من رفعها الى تنفيذ العقوبات على المدانين.
- تحديد اهم الاجراءات الواردة في نظام روما حول الدعوى الجنائية امام المحكمة .

اهداف الدراسة:

و تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في انشاء صورة واضحة عن الدعوى الجنائية امام المحكمة الجنائية الدولية من بداية قيام احد الاطراف بإحالة قضية تمثل جريمة دولية خطيرة الى ادانة مرتكبها و الحكم عليه بحسب ما جاء في نظام المحكمة و القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات الخاصة بها، و ضمنته المحاكمة من جدية في ترسيخ للعدالة الدولية بالقيام بكل ما تتسم به المحاكمة العادلة من اجراءات و حقوق.

الدراسات السابقة:

اما عن الدراسات التي سبقت هذه الدراسة و التي تناولت الدعوى الجنائية امام المحكمة الجنائية الدولية، اختلفت بين مجموعة المذكرات و المقالات تحدثت عن الدعوى ومدى شرعيتها

و تطابقها للنظام الاساسي للمحكمة و مبادئ المحاكمة العادلة ، ونذكر على سبيل المثال ما تناولته مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي تحت عنوان اجراءات سير الدعوى العمومية امام المحكمة الجنائية الدولية للطالبة بوقرة رواية جامعة المسيلة، و ايضا مذكرة ماستر بعنوان اجراءات تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية للطالب طابي علي جامعة المسيلة، و ايضا ما كتبه الاستاذ حوة سالم في مقال بعنوان سير المحاكمة الجنائية الدولية على ضوء نظام روما والكثير من الكتابات و الكتب على اختلاف مستوياتها و مقاصدها، الا ان هذا البحث قد جمع ما لم تتناوله هذه البحوث و الكتابات لإظهار صورة واضحة حول الدعوى امام المحكمة من اجراءات و قواعد.

صعوبات الدراسة:

اما بخصوص الصعوبات التي واجهتنا في البحث لم تكمن في المصادر ، بل في اعطاء المعلومة المختصرة بسبب الحجم الكبير في الشروح و الافكار لجعل الموضوع اكثر افادة لبعض القراء و متناولي القانون الجنائي الدولي كون الدراسة في القانون الدولي تتطلب الشرح لإيصال الافكار لكل المستويات.

الاشكالية :

ومما سبق من سرد سنحاول الاجابة على الاشكالية التالية :

ماهي الاسس و القواعد التي تقوم عليها الدعوى الجنائية امام المحكمة الجنائية الدولية وصولا الى معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية؟

و من باب اتباع الطرق العلمية المعترفة بها للإجابة على الاشكالية السابقة انتهجنا منهجين ، المنهج الوصفي لتحديد ما تتميز به الدعوى الجنائية عن غيرها من الدعاوى الجنائية بخصائص سواءًا الدولية منها او الوطنية، اضافة الى المنهج التحليلي بتحليل المواد القانونية المرتبطة بالموضوع والتي تضمنها النظام الاساسي لهاو بعض القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة.

مقسمين البحث الى فصلين، تناولنا في الاول منه ماهية الدعوى قبل ان تقوم المحاكمة تناول فيها طرق رفعها و منهم اصحاب حق التقاضي، الى بداية التحقيق مع متهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، اما عن جزئه الثاني فقد خصناه الى سير المحاكمة وصولا الى اصدار الاحكام وما تحمله من عقوبات واجراءات تنفيذها، مع ما يضمنه النظام الاساسي للمحكمة من مبادئ للمحاكمة العادلة .

الفصل الأول

الدعوى الجنائية الدولية قبل المحاكمة

الفصل الاول: الدعوى الجنائية الدولية قبل المحاكمة

يقوم عمل المحكمة على تلقي الدعاوى او الاحالات كما سماها النظام الاساسي بقيام احد المخول لهم برفع الدعوى امامها و هم الدول الاطراف و المدعي العام و مجلس الامن او الدول غير الاطراف التي قبلت باختصاص المحكمة بتسجيلها لدى قلم المحكمة(المبحث الاول)، ليستلمها بعد ذلك المدعي العام للمحكمة الذي بدوره يقوم بعملية فحص هذا الطلب و التحقق من مدى قبوله لينطلق في عملية التحقيق بأنواعه، ليقدم طلبه بمتابعة القضية مصحوبا بما لديه من ادلة الى الدائرة التمهيدية التي لها صلاحية اعطائه الانطلاق في عملية التحقيق الفعلي في القضية المطروحة للمحكمة ، كما لهذه الاخيرة كذلك مجموعة من الصلاحيات قبل تحويل القضية الى جلسات المحاكمة(المبحث الثاني) كل هذا سنراه في هذا الجزء من البحث.

المبحث الاول: رفع الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية (الاحالة)

عبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الدعوى الجنائية الدولية المقدمة لها بمصطلح "الإحالة" الأشبه بالشكوى المقدمة إلى النيابة العامة في النظام القانوني الوطني، بحيث أن الإحالة تصل المدعي العام وفي الأخير هو من يقرر فيما إذا كانت الجرائم المدعاة تصنف إلى جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أم لا، ليقوم بحفظ الدعوى أو تحريكها شأنه شأن النيابة العامة في القوانين الوطنية.

لا يمكن رفع دعوى دون إعداد ملف لها، على أن يكون متضمنة وثائق وبيانات مقنعة؛ لهذا يجب تدوين الانتهاكات، وإرفاق ما يثبت هوية المعتدى عليه، بالإضافة إلى التحقيقات أو الإفادات التي تؤيد الاعتداء الحاصل، وتحديد المرجعية القانونية الوطنية والدولية التي تنص على الحق الذي انتهكه المعتدي[1]، بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و التي نصت عليها المادة 05 من نظامها الاساسي وهي اربعة جرائم: جريمة الابادة الجماعية، جرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

إضافة إلى تحديد هوية المعتدي، ومكان وجوده، ويلزم تضمين الملف الوثائق الطبية والتقارير ذات الصلة بموضوع الاعتداء؛ التي من شأنها إثبات حصول الاعتداء حقيقة، فيجب عدم رفع أي دعوى أمام القضاء إلا بعد التأكد من استيفائها لكافة شروطها، بحيث أنها تكون مستندة إلى أسس صحيحة من الوقائع والقانون.[2]

خول نظام روما جهات محددة على سبيل الحصر بإحالة حالة إلى المحكمة. وهي الدول وفيها دول الاطراف و الدول غير الاطراف(بموجب إعلان واتفاق خاص لأجل التعاون

---

1 فدوى الذويب الوعري، **المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليات، جامعة بيرزيت، فلسطين، **2014م**، ص26.

2عمار بجبوج، **الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الاكاديمية العربية المفتوحة الدنمارك**، المجلد 17، العدد20، **2017م**، ص111.

تبرمه مع المحكمة)ومجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع والمدعي العام من تلقاء نفسه[1].

وقبل التفصيل في هذه المسألة نود أن نشير إلى أن استخدام مصطلح "حالة "في نظام روما، يقصد به النص الفعلي العام والذي بموجبه يعتقد أن هناك جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت فعلا، كما لا يمكن تفسير مصطلح حالة على نحو ضيق أو محدود كتفسيره بقيام نزاع مسلح بين مجموعة من الأفراد أو وحدة عسكرية، أو أن يفسر تفسيرا يخرج عن النطاق العام للنص، وعلى هذا الأساس فإن الحالة تكون مختلفة حسب الوقائع المعتمد عليها في الإحالة، ويكون تقدير هذه الحالة إلى سلطة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[2].

المطلب الاول :الاحالة من قبل الدول

عند حدوث حالة يدعى فيها أن هناك ارتكاب جريمة أو عدة جرائم مشمولة بنطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمكن القول ان هناك حق رفع الدعوى او الاحالة، فقد أناط النظام الاساسي للمحكمة إمكانية الإحالة والتي تكون إما عن طريق دولة طرف أو غير طرف[3].

و بالتالي فإن الإحالة هنا تكون من قبل صفتين للدول، الأولى هي الدولة الطرف، أما الصفة الثانية فهي تخص الدولة غير الطرف.

الفرع الاول: من قبل الدول الاطراف

ويقصد بالدول الأطراف تلك الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي وبالتالي أصبحت طرفا فيه، ولا يشترط أن تكون للدولة الطرف مصلحة من الإحالة أو ذات علاقة بالحالة المحالة.

---

1 خدومة عبد القادر و فاطمة عبد اللطيف، **تعدد سبل الاحالة امام المحكمة الجنائية الدولية و العقبات التي تعترضها**، ص04.

2 بلقاسم محمد، **الاحالة امام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لعدم الافلات من العقاب**، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة البليدة، م04، ع02، **2015م**، ص.ص194-195.

3المادة 12 فقرة 02/أ والفقرة 3، وكذلك المادة 13 فقرة 01/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

حيث أثيرت هذه المسألة أثناء المناقشات التحضرية لنظام روما الأساسي وانتهى المؤتمرون بالاعتراف لكل دولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد إرتكبت وأن تطلب منه التحقيق في الحالة بغرض البت فيها، إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم[1]، باعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسة في المحكمة الجنائية الدولية، فإنه من البديهي أن يضمن لها، أولا، الادعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز آخر، ولذلك فإنه لأية دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إحالة أي حالة من حالات الجرائم الواردة في المادة (5) من هذا النظام الأساسي إلى المدعي العام ليحقق فيها، ويقرر ما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى من عدمه .

ويجب على الدولة في هذه الحالة أن تزود المدعي العام بكل الوثائق اللازمة، والمتوافرة لديها والتي تسند الحالة التي أحالتها، وذلك حسبما ورد في المادة(14)من نظام روما[2].

وكانت المادة 12 من النظام الأساسي قد حددت الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة، بأنها الدولة التي وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، في حالة ما إذا كانت الجريمة قد إرتكبت على أي منها، أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بهذه الجريمة أو هذا السلوك الإجرامي[3].

الفرع الثاني: من قبل الدول غير طرف

وكما أعطي حق الإحالة إلى الدول الأطراف بموجب المادة (13)، منح أيضا للدول غير الأطراف، وذلك بموجب الفقرة (3)من المادة (12)من النظام، حيث يكون للدولة غير الطرف في النظام القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع على إقليمها من

---

1 خالدي شريفة، **آلية الادعاء امام المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الباحث الاكاديمية، جامعة خنشلة، م08، ع01، **2021م**، ص193.

2ليندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط01، **2010م**، ص234

3 خالدي شريفة، **مرجع سابق**، ص193.

جرائم، أو كان أحد رعاياها متهمة بتلك الجرائم متى وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي أي بعد تاريخ 2002/07/01.

وتمثل الفقرة (3)من المادة (12)من النظام توسعا محمودا في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث ضمنت أكبر قدر من الإحاطة بالجرائم الدولية وعقاب مرتكبيها[1].

ولكن يشترط في هذه الحالة أن تكون هذه الدولة قد أعلنت قبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص الجريمة محل البحث وذلك بموجب إعلان خاص تودعه لدى مسجل المحكمة، وبناء على ذلك يبلغ هذا الأخير الدولة المعنية أن من نتائج هذا الإعلان قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي ذات الصلة بالحالة وتطبق أحكام الباب التاسع وأي قواعد تتعلق بالدول الأطراف[2].

يعد قبول اختصاص المحكمة على دولة غير طرف استثناء عن مبدا نسبية المعاهدات، فالدولة تصبح ملزمة بالتعاون مع المحكمة طبقا للنظام الاساسي رغم انها ليست طرفا فيه[3]، هذا مع نص المادة 35 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

عمليا تمكنت دولة "كوت ديفوار" من العمل وفق هذا الإجراء في 2003/04/18 ، وقبلت المحكمة اختصاصها على هذا البلد حيث تمكنت من اتهام السيد: "لورو غباغبو"، رئيس جمهورية كوت ديفوار" وزوجته السيدة:" سيمون غباغبو" لارتكابهما جرائم ضد الإنسانية في الفترة الممتدة من 2002/09/19 إلى2010/11/28.

المطلب الثاني: الاحالة من قبل مجلس الامن

إضافة إلى الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام؛ أعطت المادة(13)من النظام الأساسي حق إحالة حالات إلى المحكمة، إلى مجلس الأمن الدولي، فهذا الأخير يمكنه إحالة قضية ما يبدو فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة،

1 ليندة معمر يشوي، **مرجع سابق**، ص235.

2 خالدي شريفة، **مرجع سابق**، ص.ص195-196.

3 خدومة عبد القادر و فاطمة عبد اللطيف، **مرجع سابق**، ص09.

ويكون بذلك متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق والذي يعطي لمجلس الأمن سلطة أساسية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وتشتمل الحالات التي يحيلها مجلس الأمن على جميع أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة، حتى لو كانت جريمة العدوان، والتي لم تعرف بعد النظام، طالما أن هذه الحالات تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين.[1]

الفرع الاول: اجراءات الاحالة المقدمة من مجلس الامن

إن عمل مجلس الأمن في هذا الخصوص يكون محكوما بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية، بمعنى أن مجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة، عليه أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية وقدرتها على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم [2].

تشترط المادة13/ب تشترط المادة السابقة حتى يتمكن مجلس الأمن من ممارسة الصلاحيات الممنوحة له بموجبها أن يقع تصرفه وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يتوجب عليه الأخذ بعين الاعتبار جميع التدابير التي تعتمد على التثبت والتحقق من وجود جريمة ضد الجنس البشري حتى تحال القضية للمحكمة الجنائية، مما يعني وجود تهديد أو انتهاك فعلي للسلم الدولي، إلا أن ذلك لا يبين نوع الإجراء الذي يقوم به مجلس الأمن هل ينصرف إلى الإجراءات أم إلى الموضوع، فإذا كان الشرط يقتضي الموضوع فيعني ذلك أنه ليس لمجلس الأمن اختصاصا عاما يخول له رفع القضية إلى المدعي العام وإنما يتحدد اختصاصه بموجب الفصل السابع من الميثاق في الحالات التي تهدد السلم والإخلال به وهو ما يعني عدم وجود أي مانع لرفع الدعوى[3].

---

1 ليندة معمر يشوي، **مرجع سابق**، ص240.

2عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي مبادئه، قواعده الموضوعية و الإجرائية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، بدون طبعة، **2008م**، ص331.

3 لخذاري عبد المجيد، **علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة خنشلة، ع07، 2015م، ص167

حيث ان الاحالة من مجلس الامن لها بعض الشروط الشكلية او الاجراءات التي يجب ان يقوم بها، ولكي يتمكن مجلس الأمن من استخدام آلية الإحالة عليه التصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق طبقا للمادة 39، فيتعين عليه أولا التأكد فيما إذا كانت الحالة المعروضة عليه تشكل إما تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عدوانا قبل أن يتخذ قرارا بشأن إحالتها على المحكمة بغرض الشروع في إجراءات التحقيق ومن ثم المحاكمة. ثم بعد تأكده من الحالة يصدر قراره طبقا للمادة 27 من الميثاق، بموافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن على أن تكون أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، أي دون استخدام أي منها لحق الفيتو[1].

من هنا يمكن تلخيص مجموع الاجراءات و الشروط التي يجب ان تتوفر في الاحالة الصادرة عن مجلس الامن في النقاط الاتية:

الشرط الأول: أن تكون الإحالة صادرة عن مجلس الأمن دون سواه في إطار العلاقة القائمة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وفقا لما هو مقرر في النظام الأساسي للمحكمة والاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمحكمة المنظم للعلاقة بينهما، الموقع عليه بتاريخ 2004/10/04 والصادر بقرار الجمعية العامة بتاريخ 2004/09/12 تحت رقم 59/43[2].

الشرط الثاني: ان تكون الاحالة صادرة في شكل قرار ناتج عن عملية تصويت لأعضائه نصت عليه المادة 27من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي نصت على أنه:

" – يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن الدولي صوت واحد.

– تصدر قرارات مجلس الأمن الدولي في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

– تصدر قرار مجلس الأمن الدولي في المسائل الموضوعية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة.

1 خدومة عبد القادر و فاطمة عبد اللطيف، **مرجع سابق**، ص07.

2 خناثة عبد القادر، **علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مجلة القانون الدولي و التنمية، جامعة مستغانم، م05، ع01، **2017م**، ص273.

أن تتضمن الإحالة جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[1]، وبالرجوع إلى المادة الخامسة(05) من النظام وهي جرائم الابادة، جرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان.

الشرط الثالث: أن تتضمن الإحالة "حالة" يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، فالإحالة من قبل مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية يجبأن يكون موضوعها حالة من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين وهي مسألة متروكة للسلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن فيهذا المجال[2]تطبيقا للعدالة الجنائية الدولية عدم اعمال الميول السياسية.

وهناك شروط يمكن القول عنها انها ضمن مواد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مثل يجب أن تكون وقائع الجريمة المحالة على المحكمة الجنائية الدولية قد حصلت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة قد دخل حيز النفاذ بداية من جويلية 2002 ، ومن ثم فإن اختصاص المحكمة يقتصر فقط على الجرائم التي ترتكب بعد هذا التاريخ، وبناء على ذلك لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي وقعت قبل بدء نفاذ نظام روما من حيث المبدأ، ويرى بعض الفقه أن المحكمة الجنائية الدولية يحق لها أن تتخذ قرارا بعدم قبول الدعوى كلما تبين أن موضوع الإحالة عن نطاق اختصاصها الزمني ولو كان مجلس الأمن هو جهة الإحالة[3].

الفرع الثاني: صور الاحالة المقدمة من مجلس الامن

في الحقيقة لا توجد إشارة صريحة ومباشرة لسلطة مجلس الأمن في إحالة قضايا لدول ليست أطرافا في النظام الأساسي، لكن الممارسة الواقعية ونتيجة تأويلات لنظام روما مكنت من ذلك في الحالة التي أحال فيها مجلس الأمن قضية دارفور للمحكمة الجنائية الدولية، فمنذ بداية

1 قيدا نجيب حمد ، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، منشورات الحلبي، لبنان، ط01، **2006م**، ص104.

2خناثة عبد القادر، **مرجع سابق**، ص274.

3عفيري عقيلة، **طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة صوت القانون، جامعة، م08، ع01، **2021م**، ص390.

عام 2002 تطور الصراع إلى نزاع مسلح واسع النطاق بين جماعتين متمردتين هما جيش حركة تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة من جهة و بين قوات الحكومة السودانية من جهة أخرى، أما بشأن الميليشيات الإثنية المعروفة بإسم "الجنجويد فإن حركات التمرد في دارفور و وكالات الإغاثة الدولية تدعي بأنهم أعوان الحكومة وتابعوها، وأنهم عرب يشنون هجمات عنيفة على الأفارقة السود من قبائل الفور و المساليت و الزغاوة، في الوقت الذي تنفي الحكومة السودانية ذلك، وتقول: إنها لا ولاية لها عليهم، وإنهم يهاجمون قواتها أيضا، وقد تسبب هذا النزاع بإحراق وتدمير مئات القرى، ونتج عنه عشرات الآلاف من الوفيات في صفوف المدنيين، وتشريد الملايين من الأشخاص[1]، في ضوء ظروف وملابسات هذا الوضع، لم يكن ممكنا إلا من خلال قيام مجلس الأمن الدولي، بممارسة السلطة الممنوحة له بموجب الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالفعل مارس المجلس هذه السلطة، وتبني في 31 مارس 2005 القرار (1593) الذي أحال بموجبه الوضع في إقليم دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[2]، حيث بسبب هذا قدم 51 مشتبها بين القوات السودانية و مليشيات الجنجويد، مع صدور بموجبه مذكرة اعتقال ضد الرئيس السوداني عمر حسن البشير في مارس 2009مع أن السودان ليست طرفا في نظام روما[3].

كما ان هناك ايضا حالة احالة قدمها مجلس الامن الدولي الى الجنائية الدولية و المتمثلة في قضية ليبيا، حيث تمت إحالة حالة ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة بموجب قرار رقم 1970 الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011، وبتاريخ 03 مارس من نفس السنة باشر المدعي

1 حمزة طالب المواهرة، **دور مجلس الامن في احالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، **2012م**، ص81.

2 بومليك عبد اللطيف و أسود محمد الامين، **آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية وحفظ السلم والأمن الدوليين**، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة سيدي بلعباس، م09، ع02، **2018م**، ص368.

3 العقون ساعد، **تقييم نظام الادعاء امام المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة الجلفة، م09، ع02، **2016م**، ص.ص10-11.

العام التحقيق وقد تم توجيه الاتهام إلى سيف الإسلام القذافي على أساس ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل والاضطهاد.

لكن وعلى الرغم من هذا الدور الهام الذي يقوم به مجلس الأمن في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية، إلا أن هذا لا يعني أن المجلس يتعامل بموضوعية في جميع الحالات، وإلا كيف يفسر عدم توجيه الاتهام للقادة العسكريين المرتكبين لعدة جرائم تدخل في اختصاص المحكمة مثل جرائم الإسرائيلية[1].

المطلب الثالث: الاحالة من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

حسب ما جاءت به نص المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق دون الإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو دولة غير طرف كإحدى الطرق التي خولها النظام الاساسي للمحكمة من تحريك الدعوى امامها بخصوص الجرائم التي تدخل في اختصاصها، بهذا يعتبر المدعي العام لديها احد الاطراف او الاجهزة يمكنها فعل ذلك.

الفرع الاول: اجراءات الاحالة من قبل المدعي العام للمحكمة

قبل البدء في إجراءات التحقيق يقوم المدعي العام بتقديم طلب مدعم بالمستندات المادية2، و يمكن حصر الاجراءات التي يقوم بها المدعي العام في الحالات التالية:

– مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على اساس المعلومات قدمت من قبل الدول او اجهزة الامم المتحدة او المنظمات الحكومية الدولية او غير الحكومية ، او اية مصادر اخرى موثوق بها يراها ملائمة.

1بلقاسم محمد، **مرجع سابق**، ص.ص199–200.

2 دمان ذبيح عماد و معزي صنية، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و كيفية تحريك الدعوى**، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، م06، ع01، **2013م**، ص408.

– وفي حال تراءى للمدعي العام أن هناك» أساسا معقولا «للشروع في إجراء تحقيق يتقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية بذلك مشفوعا بما توصل إليه من أدلة ومستندات وأي شهادات قد يقدمها الضحايا[1].

–اذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب و للمواد المؤيدة، ان هناك اساسا معقولا للشروع في اجراء تحقيق و أن الدعوى تقع على ما يبدو في اطار اختصاص المحكمة، كان لها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى2.

هذا ويتمتع المدعي العام ونوابه عند مباشرة أعمالهم في إقليم دولة طرف بالحصانات الدبلوماسية التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية أثناء تأدية أعمالهم، وذلك حتى لا يقع تحت تأثير الضغوط من قبل الدول الكبرى التي تهيمن على مجلس الأمن الذي تحكمه الرغبات السياسية المختلفة، والتي تتحدد حسب المصالح والاتجاهات السياسية الخاصة[3].

إلا أن غالبية الدول قد استقرت على إعطاء دور للمدعي العام لكن أيضا مع انقسام في الآراء حيث ذهب فريق تزعمته الدول الغربية ، إلى تقييد المدعي العام و الحد من سلطاته ، بحيث لا يجوز له مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب من الدول الأطراف أو مجلس الأمن، اما الفريق الثاني رأى أن يمارس المدعي العام دوره من غير تقييد مما يمكنه من مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه[4]، وهذا ما جاء فعلا كنتيجة لذلك في نص من المادة 15 الفقرة 01 من نظام المحكمة.

الفرع الثاني: صور الاحالة من قبل المدعي العام للمحكمة

نشير في الجزء من البحث الى بعض الامثلة التي قام بها المدعي العام بإثارة الدعوى من تلقاء نفسه و منها:

1العقون ساعد، **مرجع سابق**، ص10.

2بومليك عبد اللطيف واسود محمد امين، **مرجع سابق**، ص362.

3خالدي شريفة، **مرجع سابق**، ص203.

4ليندة معمر يشوي، **مرجع سابق**، ص236.

- فتح تحقيقا بخصوص الوضع في جمهورية كينيا، إذ وجه المدعي العام للمحكمة الجنائية خطابا لرئيس المحكمة، يبلغه فيه بوجود أساس معقول لفتح تحقيق بسبب أعمال العنف والجرائم التي أعقبت الانتخابات الرئاسية في جمهورية كينيا في عامي 2007 و2008، وبناءا عليه أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة، بعد دراستها للمعلومات المقدمة من المدعي العام واقتناعها بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في جمهورية كينيا قرارها في 31 مارس 2010، تقرر فيه السماح للمدعي العام، بفتح تحقيق بخصوص الجرائم ضد الإنسانية[1].
- ويعتبر اول تحقيق فعلي قام به المدعي العام بتاريخ 2004/06/24، و القضية الأولى التي أحيلت على المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي من المفترض أنها وقعت على اقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية ، وقد جاء قرار المدعي العام بعد فحص معمق لشروط المقبولية و الاختصاص التي ينص عليها نظام روما الأساسي ، و التي استنتج المدعي العام بعدها ضرورة اجراء تحقيق حول الجرائم التي وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية ، و أن ذلك سيخدم مقتضيات العدالة و مصالح الضحايا، وقد بدأ مكتب المدعي العام منذ 2009/07/09 بتحليل الوضع في تلك الدولة و ركز في البداية على تلك الجرائم التي وقعت في منطقة إيتوري[2].
- و كذا قضية اوغندا التي تم احالتها عن طريقه ايضا في ديسمبر 2003 مع قناعته بوجود جرائم في هذه الدولة ، طلب على اساسها الاذن من الدائرة التمهيدية بمباشرة التحقيق.

وعليه فإن منح سلطة البدأ في التحقيق للمدعي العام من تلقاء نفسه سيزيد من فعالية المحكمة بإعتباره هيئة مستقلة ومحايدة للمحكمة لا تهمه الاعتبارات الأخرى الموجودة في العلاقات بين الدول، ولو اعتمد النظام الأساسي للمحكمة على الإحالات من قبل الدول ومجلس الأمن فقط لأثر ذلك عمليا على متابعة سير الإحالات المحالة على المحكمة الجنائية

1بومليك عبد اللطيف واسود محمد امين، **مرجع سابق**، ص.ص362-363.

2ليندة معمر يشوي، **مرجع سابق**، ص.ص238-239.

من قبل الدول الأطراف، فتجربة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تظهر بوضوح عدم رغبة الدول في المخاطرة بتعكير العلاقات مع الدول الأخرى بتقديم شكاوى ضد منتهكي حقوق الإنسان فيهذه الدول[1]، رغم هذا تبقى صلاحية الاحالة من قبل المدعي العام مقيدة بموافقة الدائرة الابتدائية دائما.

المبحث الثاني: اجراءات التحقيق في المحكمة الجنائية الدولية

يقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات الهادفة إلى البحث عن معلومات و أدلة قد تؤدي إلى معرفة الحقيقة وجمعها، والتي يترتب عليها إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمقاضاته، في حالة كون تلك المعلومات تعزز الشكوك بارتكابه الجريمة، أو الإفراج إن كانت لا توحي بذلك، إذ يجب عدم تقديم الدعوى إلى المحاكم إلا بعد تدقيق وتمحيص دقيقين للأدلة، خشية إرباك المحاكم في قضايا كيدية أو غير صحيحة، لذلك يمتاز التحقيق في الدعاوى الجنائية بأهمية كبرى، إذ أنه يسمح بتمحيص أوراق الدعوى وتحديد مدى قابليتها للنظر أمام المحكمة المختصة[2].فغاية التحقيق هو التثبت من حقيقة ما حدث من وقائع وتمحيص الشبهات وأدلة إسناد التهمة، وذلك لتقرير ما إذا كان يوجد مبرر لتحريك الدعوى الجنائية وبدء إجراءات المقاضاة والمحاكمة.

والأجهزة التي يناط بها أداء تلك الوظيفة في الأنظمة الداخلية هي في العادة الشرطة والنيابة العامة حيث تقوم الشرطة بإجراء التحريات المبدئية وتتلوها النيابة العامة بإجراء التحقيق وتمحيص الشبهات والأدلة وإعداد الاتهام لبدء إجراءات المحاكمة، و وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتولى المدعي العام مهمة التحقيق، ويكون لدائرة ما قبل المحكمة

1بغو ياسين، **تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ام البواقي، **2011م**، ص25.

2 براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، ط01، **2008م**، ص253.

مراقبة دور المدعي العام واستكماله وبيان إجراءات التحقيق والمقاضاة وفق ما ورد بالنظام الأساسي[1]

المطلب الاول : اجراءات التحقيق امام المدعي العام

ولهذا فقد اعطى نظام روما هو الآخر صلاحية التحقيق للمدعي العام اضافة الى صلاحية الاحالة ، حيث يقوم بالتحقيق بعد تلقيه الاحالة من الدول الاطراف و مجلس الامن او من تلقاء نفسه، وهناك نوعين من التحقيق الاولي و الابتدائي ، وكما تجدر الاشارة ان عملية التحقيق تشوبها بعض العقبات منها صلاحية مجلس الامن في ارجاء التحقيق حسب نظام روما هذا ما سيتم شرحه في النقاط الاتية:

الفرع الاول: اجراءات التحقيق الاولي

حسب ما صرحت به المواد من 53 الى 54 حيث يبدأ المدعي العام إجراءات التحقيق بعد تقديم المعلومات المتاحة له مالم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب أحكام النظام الأساسي .ويجري التحقيق بتحليل مدى جدية بما لديه من معلومات .وللمدعي العام أن يطلب معلومات إضافية من الدول أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو من مصادر موثوقة أخرى يراها مناسبة[2]، وما اذا كانت القضية مقبولة او يمكن ان تكون مقبولة بموجب المادة(17) من نظام روما، و ما اذا كان يرى، اخذا في اعتباره خطورة الجريمة و مصالح المجني عليهم، ان هناك مع ذلك اسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بان اجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة، كما ان هذه المادة حددت الحالات التي يرى فيها المدعي انه لا يوجد اساس كاف للمقاضاة و منها انه لا يوجد اساس قانوني او وقائعي كاف لطلب اصدار امر بالقبض او امر حضور بموجب المادة 58[3]، فقد تم

1ابراهيم محمد العنانى، **المرجع السابق**، ص210.

[2]المرجع نفسه.

3 أشرف اللمساوي، **المحكمة الجنائية الدولية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط01، **2006م**، ص.ص43-44.

النص على جميع هذه الشروط في المادة 53 من النظام لقيام بعد ذلك بإبلاغ الدائرة التمهيدية حسب المادة 15 في فقرتها 03 بقولها:

"**إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها .و يجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى دائرة ما قبل المحاكمة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات**"، هذا ما يسمى بالتحقيق الاولي حيث يعتمد اساسا على مدى قبوله من الدائرة التمهيدية ، إن اشتراط مثل هذا الطلب نتيجة للبحث عن بسط رقابة قضائية على السلطة الواسعة التي يتمتع بها المدعي العام في هذه المرحلة من الدعوى، فتشرع الدائرة التمهيدية في دراسة الطلب بعد النظر في مدى استيفاء الشروط الإجرائية المذكورة، ويمكن لها أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام أو من المجني عليهم، كما يجوز لها عقد جلسة إذا رأت أن ذلك مناسبا للبت في الطلب من جهة[1]، هذا ما جاء في نص الفقرة 04 من المادة 15:

"**إذا رأت دائرة ما قبل المحاكمة، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى**"[2].

أما إذا استنتج المدعي العام بعد إجرائه التحقيق الأولي، أن المعلومات التي قدمت لا تشكل أساسا معقولا لبدء تحقيق ابتدائي، فإنه يقوم بإبلاغ مقدمي تلك المعلومات بما توصل إليه، كما أنه يقوم بإبلاغ الدائرة التمهيدية بقراره حول عدم إجراء التحقيق، كما أنه يبلغها في حالة ما إذا كانت لديه أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح

1 زايدي عبد الرفيق، **التحقيق الاولي لدى المحكمة الجنائية الدولية**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، م10، ع01، **2019م**، ص336.

2 المادة 15 الفقرة 03 من ن.أ.م.ج،د.

العدالة، وبصفة خاصة، ظروف ارتكاب الجريمة ومدى خطورتها ومصالح المجني عليهم أو اعتلال الشخص المتهم بارتكاب الجريمة أو دوره في الجريمة[1].

كما يمكن ان ترفض الدائرة التمهيدية طلب المدعي العام، فيحق له أن يكرر المحاولة ثانية إذا حصل على وقائع جديدة وأدلة أخرى تؤكد صحة ادعائه وعندها يستطيع أن يقدم إخطارا للدائرة التمهيدية يتضمن فيه قرار بإعادة التحقيق، مع بيان الأسباب الكامنة وراء ذلك الإخطار مع ضرورة اتخاذ كافة التدابير الممكنة للمحافظة على سلامة التحقيق وعدم تعريض مقدمي المعلومات من دول أو منظمات حكومية أو منظمات غير حكومية أو شهود أو مجني عليهم أو أعضاء الأمم المتحدة للخطر[2].

الفرع الثاني: اجراءات التحقيق الابتدائي

تفصل أخيرا الدائرة التمهيدية في طلب المدعي العام بإجراء تحقيق ، عن طريق إصدار قرار يكون مشفوعا بالأسباب التي دعت إليه بخصوص ما إذا كانت ستأذن بالشروع في إجراء التحقيق طبقا للفقرة الرابعة من المادة(15) من النظام الأساسي بخصوص الطلب كلا أو بعضا، وتبلغ الضحايا الذين قدموا البيانات بالقرار المتخذ، وأن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، وأن الدعوى تقع في اختصاص المحكمة، بذلك تأذن للمدعي العام البدء في التحقيق الابتدائي الذي طلبه وذلك بصورة كلية أو جزئية، دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى[3].

كما تجدر الاشارة الى ان للتحقيق الابتدائي الذي يأتي في المرحلة ما قبل المحاكمة مباشرة له عدة اهداف منها:

1- يؤدي إلى تحضير الدعوى وتحديد مدى قابليتها للنظر أمام قضاء الحكم وذلك نظرا لأنها تتم على أثر وقوع الجريمة فإنها تتاح لها جمع الادلة قبل ضياعها دون أي تأخير .

---

1 ليندة معمر يشوي، **مرجع سابق**، ص250.

2 شعلال رفيق، **إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية (بين متطلبات العدالة و قيود الممارسة)**،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، م11، ع04، **2020**، ص.ص417-418.

3 زايدي عبد الرفيق، **مرجع سابق**، ص337.

2- تؤكد صحة التوازن بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الحرية الفردية و كفالة حقه في الدفاع، وكل ذلك يقتضي أن يعهد بالتحقيق لجهة محايدة وهي القضاء.

3-اشترط القانون في الجنايات أن يجرى فيها تحقيق ابتدائي قبل رفع الدعوى إلى محكمة، وبناء على ذلك فإن مرحلة التحقيق الابتدائي تعد شرطا ضروريا لصحة رفع ، مما يتبين معه الحكم بعدم قبولها إذا أغفلت هذه المرحلة أو شاب إجراءاتها البطلان[1].

على ان يتصف قضاة التحقيق بالحياد والسرية و ذلك حفاظا على امن الاطراف شهود كانوا او متهمين ، وحفاظ على الحقائق كماهي حتى لا تترك مجالا لإفلات مفتعلين الجرائم بطمس الادلة و الاثباتات، كما عليهم ضمان عدم التأخير بتوخي الاستعجال في التحقيق، كما ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية قد ضمن الكثير من الحقوق اثناء عملية التحقيق و المصرح بها في المادة 55 من بينها عدم الخضوع للضغوط او الاكراه البدني ، حق الصمت، لغة مفهومة او حق المترجم، والكثير من الحقوق التي تدخل ضمن مبادئ المحاكمة العادلة و ما ضمنته الكثير من المواثيق الدولية ضمنه النظام الاساسي للمحكمة اثناء مرحلة التحقيق.

الفرع الثالث : معوقات التحقيق:

فلقد شابت مرحلة التحقيق مجموعة من المعوقات والتي تمثلت بين ما هو خارجي يكمن في مدى امكانية المدعي العام من جمع الادلة و الحقائق و الصعوبات التي تشوبها و معوقات داخلية متمثلة في صلاحية مجلس الامن في ارجاء التحقيق سيتم شرحها في النقاط التالية:

أ- **المعوقات الخارجية:** وتكمن في امكانية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في الوصول الى الادلة و الاثباتات و مدى جدية التعاون الدولية في ذلك ، فبعض الحالات التي تجسد صعوبة حقيقية كون بعض مسارح الجرائم مازالت حية، كما يقع في الحروب الاهلية ، كما ان طبيعة الادلة كذلك تؤثر على إمكانية الوصول اليها قبل ان يتم

1 اشرف اللمساوي، **مرجع سابق**، ص.ص48-49.

تسجيلها او تصويرها، كما لا ننسى امكانية عزوف بعض الدول على تقديم يد المساعدة للمحكمة الجنائية الدولية، سواءا بتجهيز الظروف الملائمة للتحقيق او المساعدة في عمليات القبض او حجز المتهمين و غيرها من الامور التي تعتبر معوقات تجعل من عملية التحقيق صعبة لحد كبير.

ب- **المعوقات الداخلية:** وتتجسد هذه المعوقات في صلاحية مجلس الامن و التي خولها له النظام الاساسي، ويتمتع مجلس الأمن الدولي بسلطات خارقة وقوية مقارنة بالأجهزة الدولية الأخرى داخل نص المادة 16[1] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذه السلطات يواجه بها المحكمة وذلك بتجميد نشاطها عن اتخاذ قرار بتجميد التحقيقات والمتابعات[2]،وهذا ما يناقض نص المادة 42[3] و التي وصفت مكتب المدعي العام بالاستقلالية، وما يؤثر طردا على ضمان عدالة الجنائية كون ظروف المحاكمة تتغير بسبب هذا الارجاء بما قد يمس بالأدلة و الشهود بين الضياع و التردد و العزوف عن الشهادة، رغم الشروط التي وضعها النظام لقبول قرار الارجاء مع ما يتطلب قرار الارجاء للصدور من مجلس من اجراءات شكلية كالتصويت و غيرها، الا إن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة بصفة انفرادية، يؤدي إلى وضع المحكمة الجنائية الدولية في القالب السياسي من خلال تأثرها بإرادة الأعضاء الدائمين في المجلس، إذ يمكن بواسطته تقرير الحالة بالاتفاق وكذلك يؤدي أيضا إلى حماية بعض الدول أو رعاياها عن طريق حلفائها في المجلس، وعن طريق الحصانة الواقعية التي

---

1 نص المادة 16:" **إرجاء التحقيق أو المقاضاة : لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها**".

2 شعلال رفيق، **مرجع سابق**، ص418.

3 المادة 42 الفقرة 01 من ن.أ.م.ج،د.

تقف أمام متابعة هذه الدول أو نفس الدول الأعضاء في المجلس أو مواطنيه[1]، إن الغرض من نص المادة (16)، هو تسييس المحكمة، بتعطيل نشاط المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك تبعية هيئة قضائية لولاية هيئة سياسية[2].

المطلب الثاني : اجراءات التحقيق امام الدائرة التمهيدية

على الرغم من أن دائرة ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيدية) هي إحدى الدوائر القضائية للمحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما الأساسي، إلا أنها تقوم بدور مكمل لدور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في مجال التحقيق والتمهيد لإحالة القضية للدائرة الابتدائية التي تختص بالمحاكمة، وخصوصًا فيما يتعلق بتقرير ما يلزم من تدابير لإنجاح التحقيق[3]، فالدائرة التمهيدية هي الدائرة المختصة بإعتماد التهم، وهي تختص أيضًا بتقرير إحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية، والإذن للمدعي العام بإفتتاح التحقيق، فكل هذا يجعل من دور مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية أقل من دور المدعي العام في القوانين الوطنية، بالرغم من قدرته بموجب النظام الأساسي للمحكمة اتخاذ بعض إجراءات التحقيق الأولية و الابتدائية، ولعل السبب في توزيع الاختصاص والصلاحيات في مجال التحقيق بين المدعي العام والدوائر التمهيدية، يرجع إلى محاولة إيجاد نوع من التوازن بين النظامين اللاتيني و الإنجلوسكوني حتى يكون نظام روما مقبولا من عدد أكبر من دول العالم[4]، حيث نصت المادة 67من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وظائف الدائرة التمهيدية أو بما يعرف بالدائرة ما قبل المحاكمة وسلطاتها، كما وضحت المادة 58 من نفس النظام كيفية صدور أمر القبض أو أمر

1 ولد يوسف مولود، **قراءة في بعض مظاهر التأثير السلبي لتسييس نظام روما الأساسي**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الاغواط، م04، ع01، **2020م**، ص201.

2 المرجع نفسه، ص194.

3 إبراهيم محمد العناني، **مرجع سابق**، ص215.

4 علاء باسم صبحي بني فضل، **ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام**، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، **2011م**، ص48.

الحضور من الدائرة التمهيدية، كما أشارت المادة 59من النظام الأساسي إلى إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة.

الفرع الاول: مهام الدائرة التمهيدية المتعلقة بالتحقيق

أقّرت المادة 57من النظام الأساسي للمحكمة على وظائف دائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق وهي:

1- أن تصدر بناًء على طلب المدعي العام القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق[1].

2- أن تصدر بناًء على طلب شخص ألقي القبض عليه أو مثل بناًء على أمر بالحضور بموجب المادة 58من النظام الأساسي، ما يلزم من أوامر بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المتعلقة بوجود فرصة فريدة للتحقيق، أو تلتمس ما يلزم من تعاون عملاً بأحكام التعاون الدولي أو المساعدة القضائية المنصوص عليها في الباب التاسع من النظام الأساسي، وذلك من أجل تيسير إعداد الشخص لدفاعه[2].

3- أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، وللمحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر بالحضور وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني[3].

4- أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب أحكام المساعدة القضائية والتعاون الدولي، في حال قررت دائرة ما قبل المحاكمة وذلك بعد أخذ رأي تلك الدولة المعنية بأنها غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قاد اًر على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي[4].

1 المادة 57 الفقرة 03/أ من ن.أ.م.ج،د.

2 المادة 57 الفقرة 03/ب من ن.أ.م.ج،د.

3 المادة 57 الفقرة 03/جـ من ن.أ.م.ج،د.

4 المادة 57 الفقرة 03/د من ن.أ.م.ج،د.

5- طلب تعاون الدول معها، وذلك بخصوص اتخاذ تدابير الحماية بغرض تجميد وحجز ومصادرة العائدات والممتلكات من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، في حال صدور أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة 58من النظام الأساسي، وبعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

بالإضافة إلى ذلك الى ما صرحت به ذات المادة في فقرتها الثانية في اصدار القرارات والأوامر التي بموجب المواد 15و 18و 19و 54الفقرة 2و 61الفقرة 7والمادة ،72 و التي يجب أن توافق عليها أغلبية قضاته، وفي باقي الحالات الأخرى يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية[2].

الفرع الثاني: مهام الدائرة التمهيدية المتعلقة بأوامر القبض أو الحضور

و للدائرة ، فضلا عما سبق شرحه ، ان تصدر اوامر حضور و اوامر القاء القبض بناءا على طلب المدعي العام مراعية في هذا الاجراء حقوق الاطراف، كما تزود الضحايا و الشهود بالحماية و السرية الضروريتين، و تحفظ الادلة و المعلومات المتعلقة بالأمن القومي[3] ، وتصدر الدائرة التمهيدية أمر القبض أو الحضور في أي وقت بعد بدء التحقيق، وبناءا على طلب المدعي العام، متى اقتنعت بعد فحص الطلب على ما يلي:

1-وجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2-أن إلقاء القبض على الشخص يعد ضرورياً وذلك لتوافر إحدى الأسباب التالية:

أ- ضمان الحضور أمام المحكمة.

1 المادة 57 الفقرة 03/هـ من ن.أ.م.ج،د.

2 المادة 57 الفقرة 02/أ/ب من ن.أ.م.ج،د.

3 قيدا نجيب حمد، **مرجع سابق**، ص183.

ب- ضمان العدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر.

ج- منع استمراره في ارتكاب تلك الجريمة أو جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها[1].

كما يحمل طلب المدعي العام عدة شروط عند إصدار الأمر بالقبض على شخص ما، وهي:

أ-اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه .

ب-إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى بأن الشخص قد ارتكبها .

ج-بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

د-موجز بالأدلة وأي معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.

هـ-السبب الذي من اجله يرى المدعي العام ضرورة القبض على الشخص[2].

اما قرار القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية فيتضمن ما يلي:

أ-اسم الشخص وأية معلومات أخري ذات صلة بالتعرف عليه.

ب-إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.

ج-بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم .

ويظل أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك، بناءا ايضا على أمر بالقبض، يجوز للمحكمة، أن تطلب بناء على أمر القبض، القبض على الشخص احتياطياً أو القبض عليه وتقديمه الى المحكمة بموجب الباب التاسع[3]من النظام الأساسي للمحكمة المنصوص عليها في المواد 86 الى 102 المتعلقة بأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية.

1 المادة 58 الفقرة01 من ن.أ.م.ج،د.

2 المادة 58 الفقرة02 من ن.أ.م.ج،د.

3 المادة 58الفقرة 04و05 من ن.أ.م.ج،د.

خلاصة الفصل:

في نهاية هذا الفصل يمكن تلخيص ما تم تناوله فيه، حيث اظهرنا طرق رفع الدعوى امام المحكمة و التي خولها النظام الاساسي للمحكمة للدول الاطراف و الدول غير الاطراف بتسجيل قبولها لدى قلم المحكمة ، و كما اسند هذه الصلاحية لمجلس الامن وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حفاظا على السلم و الامن الدوليين و للمدعي العام الخاص بالمحكمة كذلك، كل ذلك عبر مجموعة من الشروط التي شملها النظام الاساسي لتصوير الشرعية و اعطاء مجال واسع لمبدأ عدم الافلات من العقاب مع اعمال مبدأ احترام سيادة الدول في ذلك، كما تناولنا الخطوة التي تليها و المتمثلة في بداية التحقيق من قبل المدعي العام في مرحلة التحقيق الاولي الذي يأتي مباشرة بعد تلقي الاحالة بالطرق السالفة الذكر، لينطلق المدعي العام بعملية التأكد و التمحيص في جوانب القضية اذا حملت اساسا معقولا، ليقوم هذا الاخير بتقديم ما آلت اليه تحقيقاته الى الشعبة التمهيدية التي تنظر في مدى صحة ما قدمه المدعي العام لتقرر بداية التحقيق أو عدمه، كما تم ذكر مهام الشعبة التمهيدية في هذا الجزء من الدراسة و مجموع مهامها بين ما يمس جانب التحقيق ان تامر المدعي العام للقيام بعمليات التحقيق في دول معينة و و بين ما يمس جوانب اخرى كأوامر القبض و الاحضار، حماية المجني عليهم، طلبات التعاون ...وغيرها.

و بعد كل هذا نكون قد أتممنا الجوانب الاولية لحدود القضية وصولا الى تأكيد صحة الحالة المعروضة امام المحكمة و اقرار التهم، لتدخل بعد ذلك مرحلة اخرى و هي مرحلة محاكمة المدانين بارتكابها لنصل الى الجزء الثاني في هذه الدراسة.

الفصل الثاني

الدعوى الجنائية الدولية اثناء و بعد المحاكمة

الفصل الثاني : الدعوى الجنائية الدولية اثناء وبعد المحاكمة

ان اقرار الاتهام يعتبر نهاية لمرحلة التحقيق و بداية لمرحلة المحاكمة، حيث تأخذ الدعوى الجنائية الدولية طريقا اخر متمثلا في انتقالها من الشعبة التمهيدية الى الشعبة الابتدائية، لتقوم هذه الاخير بالتحضير لمحاكمة الماثلين امامها و المتهمين بقيام بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، حيث تقوم بتسيير الجلسات وصولا الى اصدار الحكم، حيث تقوم الجلسات على مجموعة من الاجراءات اقرها النظام الاساسي لمحكمة ضمانا لحقوق الاطراف سواءا المجني عليهم او المتهمين، واعطى لكل لهيئات المحكمة مهام محددة في مواده للسير الحسن للجلسات، كما تضمن تنظيم مراحل المحاكمة بكل درجاتها من استئناف و طعن بإعادة النظر(المبحث الاول)، وذلك كله لضمان الصورة الحقيقية للمحاكمة العادلة و اعطاء الشرعية لأعمال المحكمة، حتى في عملية تنفيذ احكامها التي تمس المتهمين و المجني عليهم، و ذلك كله إعمالا لمبدأ الشرعية(المبحث الثاني).

المبحث الاول: سير المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية

بعد أن تتخذ دائرة ما قبل المحاكمة قرارها بشأن اعتماد التهم وإحالة المتهم إلى المحاكمة، تقوم بإحالة القرار إلى هيئة الرئاسة مشفوعا بمحضر الجلسات، وعلى أثر ذلك تقوم هيئة الرئاسة بإحالة القضية ومحضر الجلسات إلى دائرة ابتدائية مشكلة مسبقا أو يتم تشكيلها لهذا الغرض .

والأصل أن يكون مكان انعقاد المحاكمة هو مقر المحكمة في لاهاي، ومع ذلك يجوز لهيئة القضاة أن تقرر عقد المحاكمة في دولة غير دولة المقر إذا أرتأت أن ذلك سيكون في صالح العدالة، وفي هذا الخصوص يمكن أن يتقدم المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة بطلب أو توصية بتغيير مكان انعقاد المحاكمة في أي وقت بعد بدء التحقيق، إلى هيئة الرئاسة على أن يكون الطلب أو التوصية خطيا، وأن تحدد فيها الدولة المراد عقد المحاكمة فيها، وبعد التشاور مع هذه الدولة و موافقتها تتخذ هيئة القضاة القرار، ويكون ذلك في جلسة علنية و بأغلبية الثلثين[1] .

المطلب الاول : اجراءات المحاكمة امام الدائرة الابتدائية

بعد صدور قرار المقبولية التمهيدي واعتماد دائرة ما قبل المحاكمة التهم، تشكيل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تتألف من ثلاثة قضاة يمارسون وظائف الدائرة الابتدائية، وأبرزها الفصل ببراءة المتهم أو ذنبه بشكل مستقل، وعادل، وسريع، والبت بطلبات الاطراف المختلفة، وتنظيم مسار اجراءات المحاكمة، ويلتزم القضاة، في هذا الصدد، بتوجيهات المادة64من نظام روما الأساسي، والقواعد التي أوردتها المادة 21 بتراتبية واضحة[2]،

1 القاعدة 100 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

2 قيدا نجيب حمد، **مرجع سابق**، ص185.

الفرع الاول : مهام الدائرة الابتدائية اثناء سير الجلسات

ان اول مهمة تقوم بها الدائرة الابتدائية أن تتأكد من اختصاصها بالدعوى وأن تلك الدعوى مقبولة أمامها إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر في حقه أمر بإلقاء القبض أو الحضور، أو الدولة التي لها اختصاص بنظر الدعوى أو الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص، وللمدعي العام ذلك أيضا، ويكون الدفع بعدم الاختصاص أو المقبولية لمرة واحدة من حيث المبدأ[1]،وقد ضمن النظام الاساسي كل الجوانب الاساسية و الاجراءات السليمة للوصول الى المحاكمة العادلة و ذلك بتحديد مهام الدائرة الابتدائية في صلب المادة 64 منه بمجموعة من المهام متمثلة في النقاط الاتية:

1-ضمان سير المحاكمة بعدل وسرعة وفي جو من الاحترام التام لحقوق الاطراف[2].

2- تحديد اللغة الواجب استعمالها في المحاكمة[3].

3-اصدار ما يلزم من تصريح بالكشف عن الوثائق و المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها، وذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كاف حتى يتم التحضير المناسب لها .وللدائرة أن تحيل المسائل الأولية التي قد يثيرها المدعي العام أو الدفاع أو التي تراها هامة الفاعلية المحاكمة وعدالتها إلى دائرة ما قبل المحكمة أو عند الضرورة إلى أحد قضاة شعبة ما قبل المحكمة تسمح ظروفه بذلك لبحثها والبت فيها .وبعد أن تبدأ المحاكمة يجوز للدائرة أن تبت هي في هذه المسائل[4].

4-ضم او فصل التهم الموجهة الى اكثر من متهم حسبما يكون مناسبا و بعد اخطار الاطراف[5].

---

1 علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط01، **2001م**، ص347.

2 المادة 64 الفقرة02و الفقرة 03/أ من ن.أ.م.ج،د.

3 المادة 64 الفقرة03/ب من ن.أ.م.ج،د.

4 ابراهيم محمد العنانى، **مرجع سابق**، ص.ص229-230.

5 المادة 64الفقرة 05 من ن.أ.م.ج،د.

5-أن تأمر بحضور الشهود وسماع شهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، وأن تطلب لهذا الغرض، مساعدة الدول وفقا لما هر منصوص عليه في الباب التاسع من النظام الأساسي، وأن تتخذ ما يلزم لحماية المعلومات السرية وحماية المتهم والشهود والمجني عليهم[1].

6- ظروف انعقاد الجلسات بين العلنية وجوبا و السرية جوابا حسب الحساسية المعلومات و سريتها[2].

7-تلاوة التهم التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية و ان التهم قد فهمت من قبل المتهم و ترك فرصة للاعتراف بالذنب

كما ان للدائرة الابتدائية اثناء سيرة المحاكمة بعض الصلاحيات التي تخولها تنظيم سير الجلسات مثل الفصل في قبول الادلة وصلتها بالقضية ،و أي اجراء يخولها الحفاظ على نظام الجلسات[3]، و من الملاحظ ايضا ان هناك بعض الاجراءات و المهام التي خولها النظام الاساسي للمحكمة اثناء سير المحاكمة في حالة اعتراف المتهم طبقا للمادة 64 في فقرتها 08 بحيث نظمتها في هذه الحالة في نص المادة 65 بحيث ضمت مجموعة من الاجراءات تخص الدائرة الابتدائية و نذكر منها :

1-البث في حالة الاعتراف في ما اذا كان المتهم يفهم طبيعة التهم الموجهة اليه و اذا ما صدر عنه طوعا دون اكراه او ان اعترافه مدعوما بمجموعة الوقائع التي صرح بها المدعي العام او الشهود او الادلة المقدمة من الاطراف الثلاثة حتى ولو كان هو[4].

2-اعدادا تقرير بعد الاقتناع بالاعتراف المدعوم بما صرحت به الفقرة الاولى من المادة 65 لإثبات الجريمة[5].

---

1 علي عبد القادر القهوجي، **مرجع سابق**، ص348.

2 المادة 64الفقرة 07 من ن.أ.م.ج،د.

3 المادة 64الفقرة 09 من ن.أ.م.ج،د.

4 المادة 65 الفقرة 01 من ن.أ.م.ج،د.

5 المادة 65 الفقرة 02 من ن.أ.م.ج،د.

3- اما في حالة عدم الاقتناع بالاعتراف ان تطلب المواصلة وكان لم يكن هناك اعتراف اصلا[1].

اما بخصوص عدم الاقتناع الكامل بالوقائع المعروضة امامها فلها ان تطلب تقديم عرض اوفى للوقائع المدعمة للاعتراف تحقيقا لمصلحة العدالة و مصلحة الجني عليهم، من المدعي العام تقديم ادلة اضافية و شهادات شهود، مع مواصلة المحاكمة بشكل عادي او تحيلها الى دائرة ابتدائية اخرى[2].

الفرع الثاني: سير الجلسات

تتميز المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية بعدة مراحل حسب ما جاء به نظامها الاساسي كأحد الضمانات الاساسية للمحاكمة العادلة ، ففي بداية المحاكمة، وفور تشكيلها، تعقد الدائرة الابتدائية جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة. ويجوز للدائرة الابتدائية أن ترجئ بطلب منها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، موعد المحاكمة. وتقوم الدائرة الابتدائية بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة. وعلى الدائرة الابتدائية التأكد من أنه قد أعلن عن ذلك الموعد وعن أي تأجيلات[3].وبعد الاتفاق على موعد المحاكمة تبدا المحاكمة بتلاوة التهم على المتهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية، ويجب أن تتأكد أن المتهم يفهم طبيعة التهم، وأن تكفل له محاكمة عادلة وسريعة وأن تحترم حقوق المتهم[4].

يلي ذلك اعطاء المتهم فرصة الاعتراف بالذنب او الدفع بالبراءة طبقا للمادة 64 الفقرة 08/أ، و يجب على المحكمة ان تتأكد من فهمه لطبيعة الاعتراف و اثاره، و انه قد صدر عنه دونما اكراه و بعد تشاوره مع محاميه، و اذا ما تأكدت المحكمة من صحة الاعتراف، و تم

1 المادة 65 الفقرة 03 من ن.أ.م.ج،د.

2 المادة 65 الفقرة 04 من ن.أ.م.ج،د.

3 القاعدة 132 من ق.إج.ق.إث.

4 علي عبد القادر القهوجي، **مرجع سابق**، ص347.

دعمه بأدلة اضافية كانت قد قدمت لها ، و اقتنعت المحكمة بثبوت التهمة، جاز للمحكمة ادانة المتهم بالجريمة التي اعترف بها[1].

تجرى المحاكمة في حضور المتهم، ولكن إذا عمل المتهم على تعطيل سير المحاكمة، فيجوز للدائرة الابتدائية إبعاده مع توفير ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه محاميه من خارج قاعة المحكمة، وذلك باستخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تلجأ الدائرة إلى تلك التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، وأن يكون ذلك لفترة محدودة حسب متطلبات الحالة[2].

لأن المحاكمة الدولية تقوم على مواجهة بين الادعاء والدفاع ، هذه المواجهة لا يمكن أن تكون مفيدة إلا إذا كان كل طرف يعلم بالأدلة التي يجوزها الطرف الأخر وذلك عبر تقديم كل طرف للأدلة التي بحوزته للطرف الأخر هذا الأمر يجب أن يتم قبل بداية المحاكمة ، وعليه يقوم المدعي العام تبليغ الدفاع بأسماء شهود الإثبات ويقدم نسخا من البيانات التي أدلو بها ويجب أن تكون بلغة يفهمها المتهم و يتكلمها جيدا ، كما يسمح للدفاع بفحص أي كتب أو مستندات أو صورا أو أشياء مادية أخرى في حوزته ويعتزم استخدامها كأدلة إثبات أخرى ويتحمل الدفاع أيضا بالتزام الكشف عن أسماء الشهود وأي أدلة ينوي الاعتماد عليها لنفي التهم ، كما يسمح للادعاء بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية في حوزته ويعتزم تقديم كأدلة نفي[3].

تجري المحاكمة على تداول العرائض والدفوع بين الاطراف، مع امكانية تدخل الغير في القضية متمثلة اما في المنظمات الدولية او دول و حتى الافراد بخصوص مسالة من المسائل التي تمس وقائع القضية، وبعد أن تنتهي الدائرة الابتدائية من إجراءات نظر الدعوى و استكمال

1 ليندة معمر يشوي، **مرجع سابق**، ص264.

2 ابراهيم محمد العنانى، **مرجع سابق**، ص228.

3 حوة سالم، **سير المحاكمة الجنائية الدولية على ضوء نظام روما**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، م05، ع02، **2012م**، ص244.

البيانات الختامية لكل الأطراف، تختلي الدائرة إلى التداول في غرفة المداولة، مع اخطار كل المشتركين في التدابير بموعد النطق بالحكم، وتكون المداولات سرية ويتم النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة بعد اختلاء، اما اذا رأت الدائرة الابتدائية ضرورة تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى، تحقيقا لمصلحة العدالة، وبخاصة مصلحة المجنى عليهم، جاز لها أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود، أو أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفق إجراءات المحاكمة العادلة[1]، وبعد انتهاء كل طرف من تقديم أدلة الإثبات التي بحوزته ، ثم تقديم المرافعات النهائية تكون مرحلة جلسة الموضوع قد انتهت ، لتبدأ مرحلة جلسة الحكم التي يتم فيها أما تبرئة المتهم وإما إدانته وهذا يستلزم تحديد العقوبة ، عن طريق المداولات السرية باتفاق القضاة بالإجماع، و اذا استحال الوصول الى ذلك يصدر القرار بالأغلبية طبقا للمادة 74 الفقرة 02 و05، بعد توصل قضاة الغرفة الابتدائية إلى حكم بالإجماع أو بالأغلبية تأتي مرحلة النطق بهذا ويتم ذلك جلسة علنية بعد إعلام كل أطراف المحاكمة بتاريخ انعقادها ، تتم تلاوة الحكم وجاهيا في حضور المتهم ، الذي لا يتصور إن يغيب إلا إذا استفاد من إخلاء سبيل مؤقت وتغيب طواعية عن الحضور ، إذا كان الحكم هو الإدانة تبقى هناك جلسة لتحديد الحكم ، إما إذا كان الحكم بالبراءة فيتم اطلاق سراح الشخص إلا إذا استأنف المدعي العام الحكم ، ويمكن للشخص الذي أعلنت ببراءته المطالبة بالتعويض وذلك عبر تقديم طلب يتضمن الأسباب وقيمته التعويض " . ويقوم رئاسته المحكمة بتشكيل غرفة خاصة يكون لها اختصاص النظر والفصل في دعوى التعويض هاته بتقدير قيمته التعويض على أساس ما ترتب على الخطأ القضائي من آثار على الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية[2].

و قد نظم النظام الاساسي للمحكمة مجموعة من الشروط في عملية تقرير العقوبات والعقوبات المطبقة في نص المادة 77، بين السجن لمدة اقصاها 30سنة والمؤبد في الحالات المبررة بالخطورة البالغة للجريمة، اضافة الى العقوبات الاخرى والمتمثلة في الغرامات

1ابراهيم محمد العنانى، **مرجع سابق**، ص230.

2حوة سالم، **مرجع سابق**، ص248.

والمصادرة[1]، مع مراعاة المحكمة للظروف الخاصة للمدان و ذلك وفقا للقواعد الاجرائية و قواعد الاثبات[2]، وخصم ايام الاحتجاز التي قضاها في المحكمة[3]،كما ان لها صلاحية اصدار حكم مشترك يجمع مجموعة عقوبات صادرة في حق شخص واحدة في حالة ادانته بأكثر من جريمة على الا يتعدى الحكم 30سنة[4].

المطلب الثاني: اجراءات المحاكمة امام دائرة الاستئناف

لاشك أنه من العدل أن يتاح لمن يتناوله قرار الغرفة الابتدائية أن يطعن بما صدر بحقه لإسقاط الحكم[5]، كون الهيمنة الواضحة على النظام القضائي الدولي هي قاعدة انعدام التدرج بين المحاكم القضائية الدولية، فلا وجود لمحكمة أعلى يتم الاستئناف فيها، وكل حكم يصدر من إحداها يعتبر نهائي، وانطلاقا من المفهوم القانوني للطعن في الحكم باعتباره وسيلة إجرائية يتم بمقتضاها مراقبة صحة الأحكام ومراجعتها، وأنه لا ينحصر معنى الطعن على الحكم على مفهوم جواز نظر الدعوى أمام محكمة أعلى درجة، وأنه يمكن الطعن على الحكم أمام ذات المحكمة التي أصدرته، فقد قرر المشرع الدولي تقرير جواز الطعن على الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية بالاستئناف و على الدائرة الاستئنافية بإعادة النظر[6].

الفرع الاول: الطعن بالاستئناف

ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الحقوق من بينها حق التدرج في التقاضي و هذا ما جاءت به المادة 81 الفقرة01، فللشخص المدان حق استئناف قرار الإدانة أو العقوبة استنادا لأي سبب من الأسباب التالية :

---

1 المادة 77 الفقرة 01 و02 من ن.أ.م.ج،د.

2 المادة 78 الفقرة 01 من ن.أ.م.ج،د.

3 المادة 78 الفقرة02 من ن.أ.م.ج،د.

4 المادة 78 الفقرة 03 من ن.أ.م.ج،د.

5 قيدا نجيب حمد، **مرجع سابق**، ص201.

6 عصام عبد الفتاح مطر، **مرجع سابق**، ص359.

-الغلط الإجرائي،

- الغلط في الوقائع والغلط في القانون،

كفل نظام روما للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه الحق في الطعن استنادا لأي سبب آخر من شأنه المساس بنزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار. و قد تم إدراج هذا السبب الرابع للاستئناف كإجراء احترازي ،لكي يضمن حكم أكثر عمومية يتيح للشخص أو من ينوبه الاستئناف، هدفه منع حدوث إنكار العدالة ، على الرغم من احتمال أن يندرج أي سبب مقبول للاستئناف ضمن إحدى الفئات الثلاثة السابقة، كما أن السماح للمدعي العام بتقديم طعن نيابة عن الشخص المدان، يؤكد أن المدعي العام ليس خصما في الدعوى، فمركزه القانوني يختلف عما كان عليه الحال في المحاكم الجنائية الدولية السابقة ، فهو يمارس وظيفة قانونية مستقلة في إطار النظام القضائي للمحكمة منوط بها البحث عن الحقيقة لإقامة العدالة الدولية[1]، كما ان هناك اسباب اخرى متمثلة في عدم التناسب بين الجريمة و العقوبة في الفقرة 02(أ) من نفس المادة، او سببا ينقض كليا او جزئيا الادانة او يخفف فيها جاءت في الفقرة 02 (ب)و (ج)[2].

ويجوز للممثل القانوني للمجنى عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 75،أن يقدم استئنافا للأمر بغرض الحصول على تعويضات على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[3].

واستنادا إلى الفقرة (3) من ذات المادة، وعلى الرغم من تقديم الاستئناف، يظل الشخص المدان تحت التحفظ لحين البت في الاستئناف، مالم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك، ولكن إذا

1 بارة عصام، **الطعن بالاستئناف امام المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة باجي مختار عنابة، م04، ع03، **2019م**، ص166.

2 المادة 81 من ن.أ.م.ج.د.

3 عصام عبد الفتاح مطر، **مرجع سابق**، ص361.

تجاوزت مدة التحفظ عليه مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، فعندئذ يفرج عنه إذا كان هو م نتقدم بالاستئناف، غير أنه إذا تقدم المدعي العام بالاستئناف من جانبه، جاز أن يخضع الإفراج عن ذلك الشخص للشروط الواردة في الفقرة الفرعية(ج) من الفقرة (3) من المادة(83)[1].

إذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بموثوقية القرار و حكم العقوبة، أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوباً بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي جاز لها:

أ) – أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم.

ب)– أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية أخرى.

لهذه الأغراض، يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية، لكي تفصل في المسألة و تبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، و يجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة[2].

وتطرح على الدائرة الاستئنافية القضية بالكامل من جديد، وفي جميع الأحوال تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية .

ولها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية الآراء ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب أن تبين فيه الأسباب التي استندت إليها، ويجب أن يتضمن آراء الأغلبية وآراء الأقلية[3] حسب المادة 83، كما يجوز اصدار الحكم بغياب المدان حسب نص نفس المادة في فقرتها 04.

1 براء منذر كمال عبداللطيف، **مرجع سابق**، ص381.

2 بارة عصام، **مرجع سابق**، ص172.

3 علي عبد القادر القهوجي، **مرجع سابق**، ص350.

الفرع الثاني: الطعن بإعادة النظر

يقصد بإعادة النظر بالإدانة، أو العقوبة، قيام المحكمة بعد أن أصبح الحكم قطعيا، أن تعيد النظر بالقرار الذي أصدرته بناء على حدوث مستجدات جديد تؤثر في سير العدالة[1]، وقد نظمت هذا الطريق المادة(84)من النظام الأساسي بتقريرها، أنه يجوز للشخص المدان، ويجوز بعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات مكتوبة صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة استنادا إلى الأسباب الأتية[2]:

1-اكتشاف أدلة جديدة، ويشترط أن تتوافر في هذه الأدلة شرطان، وهما :

أ -إنها لم تكن متاحة وقت المحاكمة.

ب -أن تكون على قدر كاف من الأهمية، بحيث أنها لو وجدت حينها لغيرت الحكم.

2-أنهقدتبينحديثاأنأدلةواعتمدتعليهاالإدانة،كانتمزيفةأوملفقةأومزورة .

3-فهو إذا تبين أن واحدة أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيمة، أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيمة، على نحو يتسم بدرجة من الخطورة[3].

ويقدم طلب إعادة النظر في صورة خطية وتبين فيه أسبابه، ويجوز أن تقدم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان، كما يجوز للدائرة الاستئنافية أن تطلب نقل المحكوم عليه إلى

---

1 سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعة القانون الدولي الجنائي3- القضاء الدولي الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ط01، **2011م**، ص309.

2 ابراهيم محمد العنانى، **مرجع سابق**، ص248.

3 براء منذر كمال عبداللطيف، **مرجع سابق**، ص.ص388-389.

مقر المحكمة حسب الاقتضاء، وتعقد الدائرة المختصة جلسة استماع لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة، ويصدر قرار إعادة النظر في القضية بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية، وإذا لم يوجد إجماع وجب أن يتضمن قرار إعادة النظر أراء الأغلبية و آراء الأقلية[1].

وحسب نص المادة 84 الفقرة02، فلدائرة الاستئناف ان ترفض الطلب اذا ما رأت انه بغير اساس، و اذا قررت ان الطلب جدير بالاعتبار، جاز لها، حسبما يكون مناسبا:

أ- ان تدعو الدائرة الابتدائية الاصلية الى الانعقاد من جديد، أو

ب- ان تشكل دائرة ابتدائية جديدة، أو

ج- ان تبقي على اختصاصها بشان المسالة،

بهدف التوصل، بعد سماع الاطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، الى قرار بشان ما اذا كان ينبغي اعادة النظر في الحكم[2].

عند اكتشاف المحكمة لحقائق قطعية تُبين حدوث قصور قضائي جسيم و واضح، يجوز لها حسب تقديرها أن تُقرر التعويض المناسب، يتم ذلك، بناءا على طلب يُقدمه الشخص في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة ، تتولى دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة يُعينهم رئيس المحكمة دراسة طلب التعويض و تحديد مقداره، مع مراعاة ما ترتب عن الخطأ الجسيم و الواضح من آثار على الحالة الشخصية و الأسرية و الاجتماعية و المهنية للشخص المحكوم عليه[3].

1 عصام عبد الفتاح مطر، **مرجع سابق**، ص363.

2 المادة 84 الفقرة 02 من ن.أ.م.ج،د.

3 بارة عصام، **مرجع سابق**، ص234.

المبحث الثاني: شرعية المحاكمة والعقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

مثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وصولاً إلى اعتماد نظامها الأساسي ، آلية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وأداة من أجل حماية وكفالة حقوق الإنسان ، ودعامة أساسية لمفهوم العدالة الجنائية، التي تقوم على مبدأ أساسي، وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فبقدر ما هو وسيلة لاستيفاء حقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، فهو أيضاً يمثل حماية وضمانة لحقوق المتهمين بالحصول على محاكمة عادلة، ومبدأ أساسي لمبادئ القانون الدولي الجنائي، خاصة فيما يتعلق بتوفير محاكمات تكفل وجود احترام كامل لحق المتهم باحترام مبدأ الشرعية الذي يقوم على مبدأين أساسيين وهما شرعية النص الجنائي وشرعية العقوبات، خاصة بالنظر لطبيعة الجرائم التي تشكل الاختصاص الموضوعي للقضاء الجنائي الدولي.

وباعتبار العقوبة إحدى المراحل الأساسية في الدعوى الجنائية و ذلك نظرا لطبيعة الجرائم التي تشكل الاختصاص الموضوعي للمحكمة، كان لزاما منا تحديد العقوبات المطبقة من طرف المحكمة.

المطلب الاول : صور المحاكمة العادلة

تكمن فكرة المحاكمة العادلة بإعطاء المعنى الحقيقي لكل مبادئ القانون الدولي التي تهدف الى شرعية القضاء الدولي و ارساء العدالة الجنائية متمثلة في مجموعة من المبادئ تشمل العديد من الاجراءات و الحقوق التي تضمنها المحاكمة العادلة.

الفرع الاول : مبدا الشرعية في النظام الاساسي للمحكمة

مبدأ الشرعية هو ذلكم المبدأ الأصيل في القانون الجنائي وهو يحتل أهمية خاصة في كل المنظومة القانونية ففي مجال التجريم والعقاب المقصود هو حصر مصادر التجريم والعقاب في مجال ونطاق النصوص القانونية المكتوبة واستعباد كل المصادر الأخرى، ونظرا لأهمية هذا

المبدأ فقد أولته التشريعات الوطنية والعالمية أهمية خاصة من خلال تكريسه وخلق كل الآليات والضوابط والضمانات لحمايته[1].

و مبدا الشرعية يحمل قسمين في طياته او شطرين اثنين اول هو **لا جريمة الا بنص** اما الشطر الثاني هو **لا عقوبة الا بنص،**

اولا: لا جريمة الا بنص : حيث أصبح هذا المبدأ أساس لشرعية القانون الدولي الجنائي، وكذا القانون الاساسي للمحكمة حيث جاء فينص المادة 22 " **لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الاساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة**"، وكذلك لا يجوز توسيع نطاق تعريف الجريمة عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لمصلحة المتهم[2]، و بهذا فان أي عقوبة صنفتها المحكمة لها نص يجرمها إما في نظامها الاساسي او من مصادر اخرى، و هذا ما جاءت به المادة 21 من نظام روما فقد نصت على أن القانون الواجب التطبيق امام المحكمة الجنائية الدولية هو:

ا- النظام الأساسي واركان الجرائم والقواعد الاجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب- المعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده.

ج- المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية بشرط عدم تعارضها مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا[3].

كما نصت المادة 22 من هذا النظام في الفترة (3) على أنه لا تؤثر هذه المادة على تكييف أيسلوك (غير الجرائم التي نص عليها النظام وتدخل في اختصاص المحكمة على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام[4].

---

1 النحوي سليمان، **مبدا الشرعية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة الاغواط، ع03، 2014م، ص.ص68-69.

2 المادة 22 الفقرة 02 من ن.أ.م.ج،د.

3 علي عبدالقادر القهوجي، **مبدأ شرعية (قانونية)الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع09، **2018م**، ص84.

4 المادة 22 الفقرة 03 من ن.أ.م.ج،د.

ثانيا: لا عقوبة الا بنص :يشكل هذا المبدأ الشطر الثاني من مبدأ الشرعية، و قد حاول واضع والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. تفادي الانتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية بأنها أهدرت مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة، لذلك جاء نص المادة 23من النظام الأساسي للمحكمة " **لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي**".

طبقا لهذا المبدأ، فإنه يفترض وجود نص قانوني سابق لكل عقوبة إذ به تحدد بصفة مسبقة العقوبة المستوجبة للجريمة، فعند ثبوت إدانة شخص بجريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة، فإنها تحكم بإحدى العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي، في الباب السابع المواد من 77إلى 80[1].

و قد اقرت المادة 77 العقوبات الواجبة التطبيق التي تنفذ في حالة ادانة أي شخص بالجرائم المذكورة في النظام الاساسي للمحكمة و التي تراوحت بين 30سنة كأقصى حد و المؤبد في الحالات التي تتصف فيها الجرائم بالخطورة الشديدة[2]، و كذا العقوبات الاضافية والمتمثلة في الغرامات و المصادرات[3].

الفرع الثاني: حقوق المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية

ميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين المتهم والمشتبه به، فالأخير هو الشخص الذي لم توجه له أي تهمة بعد، أما المتهم فهو كل شخص ينسب إليه وبموجب نظام روما الأساسي ارتكاب واحدة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من النظام الأساسي، ومتى اتهم شخص بارتكابه إحدى هذه الجرائم فإنه يصبح طرفا في الإجراءات الجنائية التي تتبع لإثبات إدانته، أي أنه لا يكون مجرد موضوع سلبي للإجراءات التي تحاول

1 محزم سايغي وداد، **مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، **2007م**، ص86.

2 المادة 77 الفقرة 01 من ن.أ.م.ج،د.

3 المادة 77 الفقرة 02 من ن.أ.م.ج،د.

السلطة المختصة من خلالها انتزاع الحقيقة منه، وعلى هذا الأساس فإنه من اللحظة التي يكتسب فيها الشخص صفة الاتهام تستقر له مجموعة من الحقوق، تكمن بين المرحلة الاولى للمحاكمة وهي عملية التحقيق و التي له فيها الاحاطة بالتهم الموجهة له و الحق الصمت و عدم التأثير على ارادته وحق حضور المحامي وحقوق اخرى ، اما اهم مرحلة التي يمكن تأسيس شرعية المحاكمة عليها في مرحلة المحاكمة الفعلية، ويمكن إجمال أهم هذه الحقوق الإجرائية في هذه المرحلة، والتي تعتبر ضمانات حقيقية للمتهم بالجريمة الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يلي:

أولا: علانية المحاكمة: يعتبر مبدأ العلانية في المحاكمات من الضمانات المهمة لحسن سير العدالة، والمقصود بعلانية المحاكمة هو أن من حق كل فرد أن يحضر المحاكمة دون قيد أو شرط أو عائق، سوى الإخلال بالنظام، حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة، إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة وسائل النشر المختلفة، وتعطي الحق للجمهور بمراقبة في جلسات المحاكم من مناقشة ومداولات للاطمئنان على نزاهة الجهاز القضائي، بالإضافة إلى أن العلانية تسهم في الردع العام عن طريق مشاهدة الجمهور ما قد يلحق بمقترف الجريمة من جزاء[1].

وقد نصت المادة (1/67) على ذلك بـ: "**عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم حق في أن يحاكم محاكمة علنية**، الا في بعض الحالات التي تكون فيها الجلسات سرية و التي نصتها عليها في المادة 68 في فقرتها الثانية[2].

---

1 سدي عمر، **ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، ع02، **2012م**، ص245.

2 نصت المادة 68 الفقرة 03 بـ:" **استثناء من مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67، لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى. وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد.**

والسريةالتينصتعليهاالمادة02/68 تكون في جزء من إجراءات المحاكمة، ويكتفي بالسرية في الحدود التي تفي بالغرض الذي انعقدت بسببه سرية الجلسات، وتلك الحدود تحددها المحكمة، وبذلك فإن حجب العلنية لا يسري على كل الجلسات، ولا على كل الإجراءات، ولا يسري على النطق بالحكم الذي يجب أن يصدر علنا وفي حضور المتهم قدر الإمكان وهذا ما أكد عليه النظام الأساسي، والعلة في ذلك تكمن في أن علنية النطق بالحكم لا تؤثر في دواعي السرية، فضلا عن أثرها الواضح في تحقيق الردع و تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه[1].

ثانيا- المحاكمة بحضور المتهم: هذا الحق مستقر كل التشريعات الجنائية الإجرائية للمتهمين في دول العالم المختلفة، بيد أن النظام الأساسي للمحكمة أعطى الدائرة الابتدائية سلطة إبعاده عن الجلسات إذا واصل تعمد عرقلة سير المحاكمة، ولكن هذه السلطة مقيدة أيضا بتوفير استخدام كل وسائل المتابعة للمتهم سواء بواسطة محاميه أو عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات، إذا لزم الأمر ذلك حتى يتمكن رغم إبعاده من ممارسة حقه في الدفاع حتى وإن كان خارج القاعة التي تجرى بداخلها هذه المحاكمة[2].

ثالثا- حق المتهم في الدفاع: إن حق الدفاع هو أحد الضمانات الخاصة الذي ضمنته أغلب القوانين الإجرائية للمتهم، وهو يستلزم الحماية والاحترام، وتمكين المتهم من مباشرته، و ذلك لأنه أمر ضروري و لازم لتحقيق المحاكمة العادلة. يكتسي حق الدفاع أهمية خاصة في تحقيق العدالة الجنائية، فإلى جانب كونه يساعد المتهم في دفع ودحض التهمة الموجهة إليه، فهو في الوقت نفسه يساعد القاضي إلى الوصول إلى وجه الحقيقة في الدعوى الجزائية ، وذلك لما يقدمه المتهم ومحاميه من أوجه الدفاع، إضافة إلى المناقشات التي تدور، من شأنها جميعا أن تيسر على القاضي إصدار حكم مطابق للعدالة[3]، وقد ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

---

1 سامي عبد الحليم سعيد، **المحكمة الجنائية الدولية الاختصاصات والمبادئ العامة**، دار النهضة العربية، مصر، **2008م**، ص.ص202-203.

2 بن عبدالعزيز ميلود، **ضمانات المتهم بالجريمة الدولية امام المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة الجلفة، م06، ع01، **2013م**، ص235.

3 سدي عمر، **مرجع سابق**، ص247.

الدولية الحق في الدفاع للمتهم في نص المادة 67 في فقرتها الاولى في العنصر – د- بان له الحق ان يدافع عن نفسه بنفسه او بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره او نعينها المحكمة.

رابعا- احترام قرينة البراءة: وهو مبدأ قانوني دولي معترف به، ومفاده أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ثبوتا قطعيا، وهو مبدأ أساسي لحماية حقوق الإنسان وركن مهم في القانون الدولي لحقوق الإنسان والعرف الدولي فالأصل براءة الذمة حتى يتحقق العكس، وهذا ما أكدته وهو ما صرحت به المادة 01/66 من نظام المحكمة الجنائية، هذا ما يؤكد توجهها الدائم نحو احترام المبادئ الإنسانية، فقد جاء في هذه المادة أن: " **الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق** "، ولذلك فإن إعمال مبدأ الأصل في براءة المتهم تجعله يتمتع بمعاملة تتفق وكرامة الإنسان، وحماية حقوقه أثناء جميع المراحل حتى الوصول إلى مرحلة الحاكمة وما بعدها[1].

وهناك العديد من الحقوق التي ضمنها النظام الاساسي للمحكمة نذكر منها: حق معرفة التهم و طبيعتها و بلغة يعرفها، اتاحة مدة لتحضير دفاعه، حق المترجم، حقه في الاثبات و تقديم الادلة التي تبرئه، حق مناقشة الشهود، حق التقاضي بدرجاته الاستئناف و الطعن بإعادة النظر، وكل الحقوق التي تجسد مبادئ العدالة، فقد تناولها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عبر مراحل الدعوى من بداية التحقيق الى غاية صدور الاحكام.

وكما ان هناك ايضا ضمانات اخرى شملت مرحلة التنفيذ نصت عليها المادتين 103و106، على أن أوضاع السجن تحكمها قوانين دولة التنفيذ والتي يجب أن تتفق مع المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، ومن بين الضمانات التي يجب توفيرها عند تنفيذ العقوبة: عدم زيادة معاناة السجين الملازمة للحرمان من الحرية؛ حظر العقوبات الجماعية؛ عدم استخدام الحبس الانفرادي لفترات طويلة؛ منع وسائل التكبيل، كتغليل الأيدي بالأصفاد، والأرجل بالأثقال الحديدية، ومنع استخدام القوة،

1 لخذاري عبد الحق، **ضمانات المحاكمة العادلة وفق نظام روما ومدى مطابقتها لمعايير حقوق الانسان**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جماعة الاغواط، م06، ع01، **2020م**، ص201.

عدم فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي إرتكبت فيه الجريمة، وتطبيقا لمبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم[1].

المطلب الثاني: الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

وبعد طرح البيانات الختامية للقضية تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولات، لغرض الإقرار النهائي بالحكم و إصداره، و تعلم طبعا كل المشاركين و الأطراف بموعد النطق بالحكم، لتصدر الحكم بالعقوبة أو بالبراءة، هذا كله بما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة كتحديد شروط الأحكام الإجرائية أو الشكلية و ما تحمله من عقوبة أو الشروط الموضوعية(العقوبة البدنية او المالية)، كما ألزم في بعض مواد بعض الإجراءات أيضا لتنفيذها دون المساس بحقوق جميع الأطراف سواءا المتهمين أو المجني عليهم أو الطرف الثالث حسن النية[2].

الفرع الأول : اصدار الاحكام

بعد أن تنتهي الدائرة الابتدائية من إجراءات نظر الدعوى واستكمال البيانات الختامية لكل الأطراف، تختلي الدائرة إلى التداول في غرفة المداولة، وعلى الدائرة أن تخطر كل المشتركين في التدابير بالموعد الذي تنطق فيه الدائرة الابتدائية بالحكم، وتكون مداولات الدائرة الابتدائية سرية، ويتم النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة بعد اختلاء الدائرة للمداولة، حتى تسير اجراءات المحاكمة إلى مبتغاها وهو إصدار الحكم دون ما عائق أو قصور، يلزم حضور جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال المداولة، وعملا على كفالة التواجد المستمر للدائرة بكامل هيئتها، لهيئة الرئاسة أن تعين، قاضيا مناوبا أو أكثر، لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا

1 بركات رياض و مسيكة محمد الصغير، **دور المحكمة الجنائية الدولية في إرساء دعائم العدالة الجنائية**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة الاغواط، م05، ع02، **2021م**، ص1183.

2 القاعدة 147 من ق.إج.ق.إث.

تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 01/74،ويلتزم القضاة، عند اتخاذ القرارات، بالوقائع والظروف المبينة في التهم والأدلة التي قدمت وتمت مناقشتها أمام المحكمة، على أن تتم المداولات بسرية تامة كما سبق الذكر، وتتخذ القرارات بالإجماع وعند تعذر ذلك تتخذ القرارات بالأغلبية[2].

اما إذا رأت الدائرة الابتدائية ضرورة تقديم عرض أو فى لوقائع الدعوى، تحقيقا لمصلحة العدالة، وبخاصة مصلحة المجنى عليهم، جاز لها أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود، أو أن تأمر بمواصلة المحاكمة، وعليها في هذه الحالة أن تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن، ولها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى، و يجوز للدائرة بمبادرة منها، ويجب عليها بناء على طلب المدعي العام أو المتهم، أن تقرر عقد جلسة أخرى لنظر أية أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات . ويحدد رئيس الدائرة موعد هذه الجلسة، ويجريفيهذهالجلسةالاستماعإلىأيةملاحظاتالمادة02/76 و03 من النظام الأساسي[3].

و يجب ان يتضمن الحكم العلل و الاسباب الموجبة، و ان يبين الادلة التي اعتمدها القاضي، وأنه قد فهم الدعوى فهما كافيا ومن ثم فإن القانون قد أوجب أن يكون التسبيب كافيا، وواضحا لغير مصدره، وضوحا كافيا يستطيع أن يفهم كيفية وسبب الحكم الصادر من المحكمة، وأنه متفق مع القانون، وعلى ذلك فالأصل هو تسبيب جميع الأحكام النهائية سواء أكانت صادرة بالإدانة أم صادرة بالبراءة، وقد نص نظام روما كما يتضح من نص المادة 02/74منه التي خصصت الأسباب الحكم، وقد بينت هذه المادة أن المقصود بأسباب الحكم هو الأدلة[4] بنصها: "**ويستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات، ولا**

1 ابراهيم محمد العنانى، **مرجع سابق**، ص240.

2 قيدا نجيب حمد، **مرجع سابق**، ص193.

3 ابراهيم محمد العنانى، **مرجع سابق**، ص241.

4سدي عمر، **مرجع سابق**، ص245.

يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أي تعديلات للتهم ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحكمة"[1].

كما تحمل الاحكام في مضمونها العقوبات المنصوص عليها في نظامها يتضمن ايضا قرارات اخرى متمثلة في اسس جبر الاضرار التي تلحق بالمجنى عليهم أو في ما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى ذلك يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجنى عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين الأسس التي بنت عليها قرارها، هذا مع مراعاة أن هذه القاعدة لا تنطوي على مساس بحقوق المجنى عليهم بمقتضى القوانين الوطنية أو الدولية[2].

الفرع الثاني : انواع العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية و تنفيذها

تضمن النظام الأساسي حصرا مجموعة من العقوبات التي تطبق في حالة إدانة المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و حصرها في المادة 78 ، تباينت بين الماسة للحرية و بين المالية منها، مع طرق تنفيذها بتحديد إجراءات خاصة في ذلك.

اولا-انواع العقوبات الصادرة عن المحكمة

لاريب أن تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على عقوبات توقع على مقترفي الجرائم الدولية؛ هو أمر يستهدف مواجهة المجتمع الدولي لظاهرة الجريمة الدولية ومحاولة الحد منها، فإفلات المسئولين عن الانتهاكات الرهيبة للقانون الدولي الجنائي من القصاص هو الذي يغذى دون أي رحمة تعطش الضحايا وعائلاتهم وأقربائهم إلى الإنتقام، ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد قسم العقوبات التي يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرضها على الشخص المدان بإقتراف جريمة دولية ينعقد لها الاختصاص

1المادة 74 الفقرة02 من ن.أ.م.ج.د.

2ابراهيم محمد العنانى، **مرجع سابق**، ص241.

بنظرها إلى عقوبات سالبة للحرية، وأخرى مالية تمس الذمة المالية للمحكوم عليه وهي الغرامة والمصادرة[1].

أ- **العقوبات السالبة للحرية:** يطلق على هذا النوع عن العقوبات كذلك بالعقوبات الماسة بالحرية، حيث تتضمن إما حرمان المحكوم عليه عن حريته بإيداعه السجن، وإما تضييق نطاق حريته في الحركة والتنقل، وتجدر الإشارة إلى أن اللوائح أو الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية العسكرية مثل نورمبرغ وطوكيو قد خلت من عقوبة السجن كعقوبة أصلية2، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 01/77 على السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة وكذلك السجن المؤبد حيثما تكون العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، ولا نجد في النظام الأساسي أي ذكر للعقوبات السالبة للحرية الأخرى سواء الحبس أو الأشغال الشاقة واكتفى فقط بعقوبة السجن على أن لا تتجاوز هذه العقوبة مدة ثلاثين عاما كحد أقصى ومع ذلك فقد أجاز النص الحكم بالسجن المؤبد بشرط أن تكون هذه العقوبة لها ما يبررها سواء من حيث الخطورة الشديدة للجريمة الدولية إذ يجوز للمحكمة فرض عقوبة مدى الحياة إذا كان لهذا ما يبرره من شدة الجرم[3]،

ب- **العقوبات المالية:** العقوبات المالية هي التي تصيب ثروة المحكوم عليه، وتتمثل العقوبات المالية في الغرامة والمصادرة؛ وتعد الغرامة من أقدم العقوبات وترجع في أساسها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة، وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض؛ ثم تطورت بعد ذلك أن صارت في الشرائع الحديثة عقوبة خالية من

---

1 محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ب-ط، **2010م**، ص331.

2 حميدي محمد، **تنفيذ العقوبات في ظل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، المجلد ب، ع48، **2017م**، ص357.

3 شبل بدر الدين، **العقوبة الدولية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الانسانية**، جامعة بسكرة، ع15، **2008م**، ص226.

معنى التعويض، أما المصادرة فهي جزاء جنائي مالي مضمونه نزع ملكية مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبرا عن صاحبة وبلا مقابل، أو هي بعبارة أخرى نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل[1].

ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد أن قرر عقوبة السجن التي يكون للمحكمة إنزالها على الشخص المدان وفقا للمادة77الفقرة 1/ أ/ ب، قد أجاز بموجب الفقرة 02 من ذات المادة للمحكمة أن تأمر بالإضافة إلى عقوبة الحبس بفرض غرامة وذلك بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو تحكم كذلك بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتحصلة من التراب الجريمة الدولية[2].

كما يلاحظ ايضا ان المحكمة عندما تحدد قيمة للغرامة الموقعة بموجب المادة 77الفقرة 02/أ، فإنها وتحقيقا لهذه الغاية تأخذ بعين الاعتبار لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات فضلا عن المكاسب التي تعود على الجاني من ارتكابها، وقد نصت القاعدة 03/146 من القواعد الإجرائية و الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على أنه:" **لدى قيام المحكمة بفرض الغرامة تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة**"[3].

هذا ما تضمنه النظام الاساسي من عقوبات غير ان الملاحظ فيه ان عقوبة الاعدام لم تندرج في نصوصه ، ومع ذلك يقدم النظام الأساسي الضمانات الكافية للدول بأن العقوبات الواردة فيه لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها في قوانينهم الوطنية ومن ثم يجوز للدول

1 محمد عبد المنعم عبدالغني، **مرجع سابق**، ص.ص336-337.

2 شبل بدر الدين، **مرجع سابق**، ص227.

3 حميدي محمد، **مرجع سابق**، ص357.

أن تطبق العقوبات الخاصة بها عندما تباشر اختصاصها الوطني والذي قد يتضمن أولا عقوبة الإعدام وهذا ما يستفاد من نص المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و يستفاد من نص ذات المادة أن النظام لا يمنع الدول من تطبيق عقوبة الإعدام في حالة تصدي قضائها لجرائم دولية واردة ضمن النظام الأساسي ومباشرة اختصاصه لها وتسليط عقوبة الإعدام التي يحددها قانونها الوطني[1].

ثانيا- تنفيذ العقوبات:

تتميز أحكام المحاكم الدولية بصفة عامة بطابعها الإلزامي، فهي تتمتع بقوة الشيء المقضي به، ويجب على الأطراف أن تنفذها بحسن نية، حيث يشكل تنفيذ هذه الأحكام أداة مهمة لتقييم مدى فاعلية تلك المحاكم بصفة عامة، عاملا حاسما لا يمكن للدول أن تغفله عند اتخاذها لقرارها المتعلق بقبولها بتلك الأحكام، فاللجوء إلى القضاء الدولي لحسم المنازعات والقبول بتنفيذ أحكامه يختلف عن وسائل التسوية السلمية للمنازعات المتبعة في الإطار الدولي2، فقد حاول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجاوز الانتقادات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا وتبين ذلك في المواد 103 و 104 من نظام المحكمة أن تنفيذ العقوبات الصادرة ضد مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، يقع تعيينها بناء على قائمة من الدول التي تتعهد بقبول المحكوم عليهم وتنفيذ العقوبات الصادرة ضدهم، وفي حالة عدم تعيين هيئة القضاء من طرف البلد الذي يتم تنفيذ العقوبة فيه[3]، وينبغي عليها أيضا اعتماد التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام، وبموجب الفقرة 01 /أ من المادة(103) من النظام الأساسي تنفيذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول

1 شبل بدر الدين، **مرجع سابق**، ص.ص224-225.

2 براء منذر كمال عبداللطيف، **مرجع سابق**، ص392.

3 عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط02، **2007م**، ص242.

التي تكون قد أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليه1، ويجب على المحكمة أن تراعي مبدأ تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ عقوبة السجن وآراء المحكوم عليه وجنسيته، فإذا لم تعين المحكمة دولة ما، فإن العقوبة تنفذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة(هولندا) ، ويجوز للمحكمة نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى في أي وقت تراه كذلك، كما يجوز للمحكوم عليه أن يقدم للمحكمة طلبا بنقله من دولة التنفيذ وفي أي وقت كذلك وتكون العقوبة التي تقرها المحكمة ملزمة للدول الأطراف، ولا يكون لها تعديلها باي حال من الاحوال2.

والجدير بالذكر أن أوضاع السجن يحكمها قانون دولة التنفيذ على أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بموجب معاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع[3] ولا يجوز بحال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ[4].

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أنه إذا فر شخص مدان كان موضوعا تحت التحفظ و هرب من دولة التنفيذ، جاز لهذه الدولة، بعد التشاور مع المحكمة، أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص، تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة، وإذا وافقت الدولة التي يوجد بها الشخص المحكوم عليه، على تسليمه إلى دولة التنفيذ، تبلغ دولة التنفيذ مسجل المحكمة بذلك خطيا، ويسلم الشخص إلى دولة التنفيذ في أقرب وقت ممكن، وتتحمل المحكمة تكاليف التسليم اذا لم تتولى أي دولة ذلك[5].

---

1 علي يوسف الشكري، **القانون الجنائي الدولي في عالم متغير–دراسة في محكمة يبزج–نورمبرج–طوكيو–يوغسلافيا السابقة–رواندا–والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا للأحكام نظام روما الاساسي**، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط01، ص242.

2 لندة معمر يشوي، **مرجع سابق**، ص268.

3 المادة 106 الفقرة02 من ن.أ.م.ج،د.

4 علي يوسف الشكري، **مرجع سابق**، ص243.

5 عصام عبد الفتاح مطر، **مرجع سابق**، ص.ص.370–371.

وعقب إتمام فترة العقوبة يجوز، وفقا لقانون دولة التنفيذ، نقل الشخص الذي هو ليس من رعاياها، أخذا في الاعتبار رغبته إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله، مالم تأذن له بالبقاء في إقليمها، وتتحمل المحكمة تكاليف النقل إذا لم تتحملها أي دولة أخرى، ودون إخلال بالضوابط السابق الإشارة إليها بشأن المحاكمة أو العقوبة على جرائم أخرى أو التسليم، يجوز لدولة التنفيذ أن تقوم، وفقا لقانونها الوطني بتسليم الشخص أو تقديمه إلى دولة طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض المحاكمة أو لتنفيذ حكم صادر بحقه[1]،كل هذا تضمنته المادة 107 من النظام الاساسي للمحكمة.

اما بخصوص **العقوبات المالية**، يتعين على الدول الاطراف تنفيذ ما تقرره المحكمة من تدابير بالغرامات والمصادرة دون المساس بحقوق الأطراف حسني النية، وإذا كانت الدولة غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة عليها اتخاذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول إلي تأمر المحكمة مصادرتها دون المساس بحقوق الأطراف حسني النية، وقد حددت المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة ذلك، حيث أكدت على التزام الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة والمصادرة، وفصلت في الوقت ذاته، القواعد التي يتم وفقا لها تنفيذ هذه العقوبات[2].

1 ابراهيم محمد العنانى، **مرجع سابق**، ص.ص251-252.

2 مقراني جمال، **التعاون الدولي في تنفيذ احكام المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة البحوث و الدراسات، جامعة الوادي، م15، ع01، **2018م**،ص272.

خلاصة الفصل:

و في خاتمة هذا الفصل، نكون قد عايشنا سيرورة المحاكمة الفعلية للمتهمين بارتكاب جرائم المنصوص عليها في المادة 05 و المفصلة افعالها في المواد 06، 07، 08، 08مكرر، بانتقال الدعوى كبداية المحاكمة الى الشعبة لابتدائية التي تنظر في القضية و تتلو التهم بحضور المتهم او دفاعه، كما خول النظام الاساسي للمحكمة مهام معينة لضبط السير الحسن للمحاكمات في يد الشعبة الابتدائية، لتنطلق المحاكمة بتبادل الاطراف طلباتهم و دفوعهم، وصولا الى اصدار الاحكام ، و التي يمكن الطعن فيها لندخل في اختصاص شعبة اخرى و هي شعبة الاستئناف التي تقبل استئناف الاحكام الصادرة عن الشعبة الابتدائية بشروط معينة حددتها المادة 81، كما للأطراف درجة اخرى من درجات التقاضي التي ضمنتها المحكمة و التي تسمى بالطعن بإعادة النظر نظمتها المادة 84، و تعتبر كذلك احد مهام شعبة الاستئناف، كل هذا يعتبر من المبادئ التي ضمنتها مواد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الاتصاف بالشرعية في العقاب وضمانا لحقوق كل الاطراف و من بينها حقوق المتهم من علنية و حق الدفاع ...و غيرها من الحقوق، كما تم تناولنا في هذا الشطر من الدراسة طريق اصدار الاحكام و انواعها التي صنفتها المادة 78 و وصولا الى اجراءات تنفيذها ضمانا لختام المحاكمة العادلة و تطبيقا لكل مبادئ القانون الدولي الانساني و ما أنشأت من اجله المحكمة الجنائية الدولية وذلك لإرساء العدالة الجنائية.

خاتمة

خاتمة:

مثلت المحكمة الجنائية الدولية، افقا جديدا تمناهم الكثيرون لرؤية العدالة الجنائية الدولية بشكل حديث يقوم بشكل مستمر بمعاقبة اي فرد من افراد المجتمع الدولي بارتكاب جرائم شنيعة، و مع دخول نظامها حيز النفاذ منذ 01 جويلية 2002، ومع ادراج مجموع الجرائم في مواده، اصبحت واضحة كل الافعال التي تمس مصالح المجتمع الدولي بالضرر و تهد السلم و الامن الدوليين، كجرائم الحرب و جرائم ضد الانسانية و جرائم الابادة و جرائم العدوان، بحث تقوم المحكمة في حالة ارتكاب احدها بمتابعة المفتعلين، مع احترام سيادة الدول في متابعة المجرمين و ترك الاولوية لقضائها للنظر في القضية، الا في حالة عجزها او عدم رغبتها في متابعتهم ينتقل الاختصاص هنا الى المحكمة.

تتلقى المحكمة عبر مدعيها العام الاحالات المقدمة من الاطراف التي خول نظامها الحق في رفع الدعوى امامها في حالة وقوع جريمة تدخل في اختصاصها وهم الدول الاطراف ، مجلس الامن و المدعي العام و دول غير اطراف اذا ما قبلت باختصاصها و سجلت نفيها لدى قلم المحكمة، لتبدا هنا حركة الدعوى الجنائية امامها ببداية المدعي العام بعملية التحقيق الاولي بتفحص الادلة و تتبع ملابسات القضية المطروحة امامه، بحيث يقوم في حالة وجود اساس معقول بتحويل القضية الى الدائرة التمهيدية او ما تسمي بدائرة ما قبل المحاكمة، التي تنظر هي الاخرى في الادلة المقدمة من المدعي العام للمحكمة، وفي حالة ما اقتنعت فإنها تعطي الامر ببداية التحقيق الابتدائي للمدعي العام و اوامر اخرى تساعد في عملية التحقيق مثل اوامر القبض و الحضور، لتوجه الامر بعد ذلك في حالة ما قامت بتقرير التهم الى احد المتهمين بتحويل القضية الى الدائرة الابتدائية التي تتكفل بتسيير جلسات المحاكمة وصولا الى اصدار العقوبات في حالة الادانة الفعلية للمتهمين، كل هذه الاجراءات نظمها النظام الاساسي للمحكمة مع القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات، و ذلك لضمان المحاكمة العادلة ومحاولة عدم الافلات من العقاب لأي مرتكب للجرائم الخطيرة.

ومن خلال ما رأيناه في دراستنا المتواضعة نستنتج النقاط الاتية:

- اعتبار المحكمة احد الاجهزة القضائية الدولية العاملة على محاربة الجرائم الاشد خطورة و التي تمس استقرار الحياة البشرية بكل جوانبها.
- الدعوى الجنائية الدولية اداة فعالة في ما استعملت في محلها، لمحاربة لجرائم الدولية.
- ضمان التدرج القضائي باستحداث طرق الطعن امام المحكمة خلاف لما هو موجود في القضاء الجنائي الدولي.
- وجود العديد من مظاهر المحاكمة العادلة في مراحل المحاكمة و سير الجلسات من بداية التحقيق الى نهاية تنفيذ الاحكام.

و بعد طرح النتائج السابقة، فإننا يمكن تقديم بعض **التوصيات** المتواضعة و المتمثلة في:

- اعادة النظر في صلاحية الاحالة و الارجاء المقدمة لمجلس بسبب التسييس في قضايا كارثية و جرائم دولية وقعت دون قيامه باي ردود فعل، مثل ما يحصل في فلسطين وبورما.
- النظر في القرار المقدم من مجلس الامن في حالة ارجاء او توقيف الدعوى لعدم المساس بمبادئ المحاكمة العادلة و تقييد المحكمة لأغراض و مصالح سياسية.
- فصل مهام المدعي العام بين مهمة التحقيق التي تمثل الحياد و مهمة الاتهام التي تمثل الانحياز وخلق هيكل اخر او مدعي اخر يستلم احد المهمتين.
- فتح مجال الاحالات او رفع الدعاوى امام افراد المجتمع الدولي الاخرى كالمنظمات و الجمعيات الدولية مع استحداث شروط تمنع التلاعب و الكيدية.

وفي الاخير مع كل النقص و الخيبات التي شهدها العالم بالتقاعس و السلبية والصمت في بعض الجرائم الواقعة حاليا في العالم ، الا ان المحكمة الجنائية الدولية اعطت امكانية لمحاربة مجرمي الحروب والمجازر و مفتعلي الجرائم الكبرى، وتعتبر جهازا قضائيا فعالا لحد ما لحماية الحياة البشرية و وسيلة للحفاظ على الحقوق والكرامة البشرية و تطبيق للعدالة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع

المراجع:

القرآن الكريم:

1- الآية- 58- من سورة النساء

الاتفاقيات الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة.
2. نظام روما الاساسي المعمم بوصفه الوثيقةA/CONF.183/9المؤرخة في 17جويليةة1998، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 10نوفمبر1998، و12جويليةة1999، و30 نوفمبر1999، و08ماي 2000، و17 جانفي 2001، 16 جانفي 2002، و دخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 01جويلية 2002.
3. قواعد الاجرائية و قواعد الاثبات اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر2002

المراجع:

الكتب:

1. إبراهيم محمد العنانى، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، المجلس الاعلى للثقافة، مصر، 2006.
2. أشرف اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2006.
3. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2008.

4. سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية –الاختصاصات و المبادئ العامة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

5. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي3– القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 2011.

6. طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية "في تحديد طبيعتها ..اساسها القانوني.. تشكيلاتها.. احكام العضوية فيها.. مع تحديد ضمانات المتهم فيها، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الاردن، 2009.

7. عبدالقادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

8. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه ، قواعده الاجرائية و الموضوعية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

9. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

10. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير–دراسة في محكمة يبزج–نورمبرج–طوكيو–يوغسلافيا السابقة–رواندا–والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا للأحكام نظام روما الاساسي، الطبعة الاولى، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

11. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

12. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2008.

13. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، 2010.

البحوث الجامعية:

1. بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة ام البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.
2. حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2012.
3. علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2011.
4. فدوى الذويب الوعري، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2014.
5. محزم سايغي وداد، مبدا التكامل في ظل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق، 2007.

المقالات:

1. العقون ساعد، تقييم نظام الادعاء امام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد09، العدد02، 2016.
2. النحوي سليمان، مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية الأغواط، العدد03، 2014.
3. بارة عصام، الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 04، العدد03، 2019.
4. بركات رياض و مسيكة محمد الصغير، دور المحكمة الجنائية الدولية في إرساء دعائم العدالة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة الأغواط، المجلد05، العدد02، 2021.
5. بلقاسم محمد، الاحالة امام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لعدم الافلات من العقاب، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة البليدة، المجلد04، العدد02، 2015.

6. بن عبدالعزيز ميلود، ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد06، العدد01، 2013.

7. بومليك عبد اللطيف و أسود محمد الامين، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية وحفظ السلم والأمن الدوليين، جامعة سيدي بلعباس،المجلد09، العدد02، 2018.

8. حميدي محمد، تنفيذ العقوبات في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد ب، العدد48، 2017.

9. حوة سالم ،سير المحاكمة الجنائية الدولية على ضوء نظام روما، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد05، العدد02، 2012.

10. خالدي شريفة، آلية الادعاء امام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث الاكاديمية، جامعة خنشلة، المجلد08، العدد01، 2021.

11. خدومة عبد القادر و فاصلة عبد اللطيف، تعدد سبل الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية والعقبات التي تعترضها، مجلة معارف، جامعة بويرة، المجلد 14، العدد03، 2019.

12. خناثة عبد القادر، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة القانون الدولي و التنمية، جامعة مستغانم، المجلد05، العدد01، 2017.

13. دمان ذبيح عماد و معزي صنية، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و كيفية تحريك الدعوى، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية،المجلد06، العدد01، 2013.

14. زايدي عبد الرفيق، التحقيق الاولي لدى المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد10، العدد01، 2019.

15. سدي عمر ، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، العدد02، 2012.

16. شبل بدر الدين، العقوبة الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد15، 2008.

17. شعلال رفيق، إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية (بين متطلبات العدالة و قيود الممارسة)، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد11، العدد04، 2020.

18. عفيري عقيلة، طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، جامعة، المجلد08، العدد01، 2021.

19. علي عبد القادر القهوجي، مبدأ شرعية (قانونية)الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد09، 2018.

20. لخذاري عبد الحق، ضمانات المحاكمة العادلة وفق نظام روما و مدى مطابقتها لمعايير حقوق الانسان، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جماعة الاغواط، المجلد06، العدد01، 2020.

21. لخذاري عبد المجيد، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة خنشلة، العدد07، 2015.

22. ولد يوسف مولود، قراءة في بعض مظاهر التأثير السلبي لتسييس نظام روما الأساسي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الاغواط، المجلد 05، العدد 01، 2020م.

23. مقراني جمال، التعاون الدولي في تنفيذ احكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث و الدراسات، جامعة الوادي، المجلد15، العدد01، 2018.

الفهرس

الفهرس	
المحتوى	**الصفحة**
الآية الكريمة	
الشكر	
الاهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**أ-هـ**
الفصل الاول: الدعوى الجنائية الدولية قبل المحاكمة	**07**
المبحث الاول: رفع الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية (الاحالة)	**08**
المطلب الاول: الاحالة من قبل الدول	**09**
الفرع الاول: من قبل الدول الاطراف	**09**
الفرع الثاني: من قبل الدول غير طرف	**10**
المطلب الثاني: الاحالة من قبل مجلس الامن	**11**
الفرع الاول: اجراءات الاحالة المقدمة من مجلس الامن	**12**
الفرع الثاني: صور الاحالة المقدمة من مجلس الامن	**14**
المطلب الثالث: الاحالة من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية	**16**
الفرع الاول: اجراءات الاحالة من قبل المدعي العام للمحكمة	**16**
الفرع الثاني: صور الاحالة من قبل المدعي العام للمحكمة	**17**
المبحث الثاني: اجراءات التحقيق في المحكمة الجنائية الدولية	**19**
المطلب الاول : اجراءات التحقيق امام المدعي العام	**20**
الفرع الاول: اجراءات التحقيق الاولي	**20**
الفرع الثاني: اجراءات التحقيق الابتدائي	**22**
الفرع الثالث: معوقات التحقيق	**23**
المطلب الثاني : اجراءات التحقيق امام الدائرة التمهيدية	**25**
الفرع الاول: مهام الدائرة التمهيدية المتعلقة بالتحقيق	**26**

الفرع الثاني: مهام الدائرة التمهيدية المتعلقة بأوامر القبض أو الحضور	**27**
خلاصة الفصل	**29**
الفصل الثاني : الدعوى الجنائية الدولية اثناء وبعد المحاكمة	31
المبحث الاول: سير المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية	32
المطلب الاول : اجراءات المحاكمة امام الدائرة الابتدائية	32
الفرع الاول : مهام الدائرة الابتدائية اثناء سير الجلسات	33
الفرع الثاني: سير الجلسات	35
المطلب الثاني: اجراءات المحاكمة امام دائرة الاستئناف	37
الفرع الاول: الطعن بالاستئناف	37
الفرع الثاني: الطعن بإعادة النظر	41
المبحث الثاني: شرعية المحاكمة والعقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية	43
المطلب الاول : صور المحاكمة العادلة	43
الفرع الاول : مبدا الشرعية في النظام الاساسي للمحكمة	43
الفرع الثاني: حقوق المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية	45
المطلب الثاني: الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية	49
الفرع الاول : اصدار الاحكام	49
الفرع الثاني : انواع العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية و تنفيذها	51
اولا: انواع العقوبات الصادرة عن المحكمة	51
ثانيا: تنفيذ العقوبات	54
خلاصة الفصل	57
الخاتمــة	59
قائمة المراجع	62
الفهرس	68
الملخص	71

الملخص

الملخص

تتلقى المحكمة الجنائية الدولية الدعاوى عن طريق ما يسمى بالإحالة التي خولها النظام الاساسي الخاص بها في يد الدول الاطراف و مجلس الامن و المدعي العام و دول غير طرف اذا قبلت اختصاص المحكمة، ليستلم المدعي العام القضية بالتحقيق فيها و البحث عن الادلة تحت رقابة الدائرة التمهيدية و في حالة قبولها للدعوى تنقلها الى الدائرة الابتدائية.

حيث تقوم الدائرة الابتدائية بتنظيم جلسات المحاكمة لتصل الى الحكم الذي قد يطعن فيه امام دائرة الاستئناف بطريقتين بالاستئناف او بإعادة النظر في الادانة، يتم بعد ذلك التطبيق الاحكام او العقوبات في حالة الادانة حسب اجراءات محدد في النظام الاساسي للمحكمة.

الكلمات المفتاحية:

المحكمة الجنائية الدولية، الاحالة، الدعوى الجنائية، الدائرة التمهيدية، الدائرة الابتدائية، دائرة الاستئناف، العقوبات.

Summary:

The International Criminal Court receives cases through the so-called referral authorized by its statute in the hands of the states parties, the Security Council, the Prosecutor and non-party states if they accept the jurisdiction of the court, so that the Prosecutor receives the case to investigate and search for evidence under the control of the Pre-Trial Chamber and In the event that the case is accepted, it shall be transferred to the Trial Chamber.

Where the First Instance Chamber organizes the trial sessions to reach the judgment that may be challenged before the Appeals Chamber in two ways by appealing or Revision of conviction, then the provisions or penalties in the case of conviction are applied according to specific procedures in the statute of the court.

Key words:

International Criminal Court, Referral, Criminal Case, Pre-Trial Chamber, Trial Chamber, Appeals Chamber, Penalties.